

(قوله وذ كرفي المحيط مطلقا) وقد ذكر في املاء محمد بن الحسن رواية محمد بن حميد الرازي قال محمد بن لوزيخ الاضحية متعمدا عن صاحبها يوم  
التحرولم يأمر بذلك أجزاءها انما هيئت للذبح في ذلك وهو استحسان اه غاية

كتاب الكراهية

المناسبة بين كتاب الاضحية وكتاب الكراهية (١٠) ان الكراهية توجد في عامة مسائل الاضحية أيضا لا ترى ان التضحية في ليالي

أُتلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه وذ كرفي المحيط مطلقا من غير قيد فقال ذبح أضحية غيره بلا  
أمره جاز استحسانا ولا يضمن لانه في العرف لا يتولى صاحب الاضحية ذبحها بنفسه بل يفوض الى غيره  
فصار ما ذكروه دالة كالمصائب اذا اشتد رجل شانه الذبح فذبحها انسان بغير اذنه لا يضمن ولو باع أضحيته  
واشترى بثمنها غيرها فان كان الثاني أنقص من الاول تصدق بما فضل ومن غصب شاة فضحى بها ضمن  
قيمتها وجاز عن أضحيته لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف مالو كانت ودعية فانه يضمنها بالذبح فلم يثبت  
له الملك الا بعده ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره عن نفسه فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون  
المالك لانه ظهر أن الاراقة حصصت على ملكه على ما بينا في المغصوبة وان أخذها مذبوحة أجزاء المالك  
عن التضحية لانه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما بينا والله أعلم

كتاب الكراهية

هي ضد الارادة والرضا في اللغة قال رحمه الله (المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله أن كل  
مكروه حرام) وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه الى الحرام  
اقرب لقبه بيباب الكراهية وفيه غير مكروه لان بيان المكروه أهم لو جوب الاحتراز عنه والقدرى لقبه  
بالخطر والاباحة وهو صحيح لان الخطر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما أباح الشرع وما منع  
ولقبه بعضهم بالاستحسان لان فيه بيان ما أحسنه الشرع وقبحه ولفظ الاستحسان أحسن فلقب به أو  
لان أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيه او بعضهم لقبه بكتاب الزهد والورع لان كثيرا من مسائله  
أطلقه الشرع والزهد والورع تركها وهذا الكتاب يشتمل على فصول

فصل في الاكل والشرب قال رحمه الله (كراهية الاكل والشرب) لان اللبن متولد من اللحم فصارت له  
وكذا اللبن الخليل يكره عند أبي حنيفة رحمه الله كحمله عنده ذكركه قاضيان في فتاواهم ولا تؤكل الجلالة  
ولا يشرب لبنها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكلها وشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف  
والنجاسات ولا تحلط فيتغير لونها فيكون منتنا ولو حبست حتى يزول اللبن حلت ولم يقدّر لذلك مدة في  
الاصل وقدره في النوادر يشهر وقيل بأربعين يوما في الابل وبعشرين يوما في البقر وبعشرة أيام في الشاة  
وثلاثة أيام في الدجاجة أما التي تحلط بأن تتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر  
ذلك في لونها فلا بأس به ولهذا يجعل أكل لحم جدي غذي بلبن الخنزير لان لجه لا يتغير وما غذي به يصير  
مستهلكا لا يبقى له أثر وعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يحلط ولا يتغير لجه وروى أنه عليه الصلاة  
والسلام كان يأكل الدجاج وما روى أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لانه  
شرط ولو سقى ما يؤكل لجه خراف ذبح من ساعته حلأ كله ويكره قال رحمه الله (والاكل والشرب  
والادهان والتطيب من انا ذهب وفضة للرجل والمرأة) لما روى عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في  
صحافها فانهم في الدنيا اولكم في الآخرة رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن أم سلمة أن النبي

أيام التحريم كروهة وكذا  
جزء صوفها وحلب لبنها  
وإبدال غيرها مكانها وكذلك  
ذبح الكتباني ثم عبارات  
الكتب اختلفت في ترجمة  
هذا الكتاب وقد سماه  
محمد في الاصل كتاب  
الاستحسان وعليه كتب  
أكثر مشايخنا كختصر  
الكافي للعالم الشهيد  
وسماه محمد في الجامع  
الصغير باسم الكراهية  
وعليه وضع الطحاوي  
مختصره والشيخ أبو الحسن  
الكرخي سماه في مختصره  
كتاب الخطر والاباحة وتبعه  
القدرى وغيره في هذه  
التسمية وانما سمي كتاب  
الاستحسان لما فيه من  
المسائل التي يستحسنها  
العقل والشرع اه اتقاني  
فصل في الاكل والشرب  
(قوله في المتن كراهية  
الانان) قال أبو حنيفة  
يكره لحوم الاتن وألبانها  
وأبوال الابل اه هداية  
(قوله وكذا اللبن الخليل يكره)  
وجعل في الهداية شره  
خلالا عند أبي حنيفة كما  
سيأتي في الاضحية من هذا  
الشرح اه (قوله في المتن

والتطيب من انا ذهب وفضة الخ) وأما الاكل والشرب في الاناء المفضض فسيجيء منها وشرحا في الصفحة  
الآتية بما فيه من الخلاف اه (قوله ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة) الخ ولا يرد على هذا غسل قلبه صلى الله عليه وسلم في طست من  
ذهب لان ذلك قبل تحريم استعمال الذهب أو يقال التحريم في استعمال ذهب الدنيا لا ذهب الجنة أو يقال استعماله حرام على البشر لا على  
الملائكة والمستعمل له في هذه الحالة يجبريل عليه السلام لا النبي صلى الله عليه وسلم اه

(قوله المترفين) أي المتنعين يقال أترفه أي نعمة وأترفه النعمة أي أظفغه كذا في الديوان اه غايه (قوله وما أشبه ذلك) أي كالمكحلة والمرأة والمجمرة (قوله فأخرجنا له ماء في تور) التوراء ناعصغير يشرب فيه ويتوضأ (١١) منه اه مغرب (قوله وكذا الاناء المصذب بالذهب) أي المشدود وبه يقال

باب مصذب أي مشدود بالضبات جمع ضبة وهي حديدته العارضة التي يضبب بها اه غايه قال في المغرب ومنه ضبب أسنانه إذا شدّها بالفضة اه وفي المصباح والضبة من حديد أو صفرا ونحوه يشعب بها الاناء ويجعلها ضبات مثل حنة وجنات وضيبته بالتثنية علمتله ضبة اه (قوله والثفر) قال في الصحاح في فصل الثاء المثة من باب الراء والثفر الثفر بك تفر الدابة وقد أثمرتها أي شددت عليها الثفر رداية مثقار يرى بسرجه إلى مؤخره اه (قوله وقال أبو يوسف يكره ذلك كله) وكذلك الاختلاف إذا جعل ذلك في السقف جاز عنده وكرهه أبو يوسف اه اتقاني (قوله ومع أبي يوسف) فصار عن محمد روايات اه غايه (قوله ولان الاستعمال قصدا الخ) قال الاتقاني واحتج أبو حنيفة أن هذا تابع فلا يكره كالجبة المكشوفة بالحرير والعلم في الثوب وشبه ذلك بالشرب من الكف على خنصره خاتم فضة أنه لا يكره وصار من جنس الثعلب وفرق أبو

صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة كما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه أحمد وابن ماجه وعن البراء بن عازب أنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في اناء الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة رواه مسلم فإذا ثبت ذلك في الشرب والاكل فكذا في التنظيب وغيره لانه مثله في الاستعمال فيكون الوارد فيه ما وارد فيهما هو بعينه ما دلالة لما عرف في موضعه ولأنه تنعم بتنعيم المترفين والمسرّفين وتشبه بهم وقد قال الله تعالى فيهم أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وقال عليه الصلاة والسلام من تشبه به قوم فهو منهم والمراد بقوله كره التكريم ويستوى فيه الرجال والنساء لا تطلق ما روينا وكذا الاكل لعقمة الذهب والفضة والاكتحال عياله ما وما أشبه ذلك من الاستعمال ومعنى يجرجر يرد من جرجر الفعل اذا رددت صوته في حنجرتيه وقال في النهاية قيل صورة الادهان المحرم هو أن يأخذ نية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس أما اذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبّه على الرأس من اليد لا يكرهه قال كذا في الذخيرة قال رحمه الله (لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق) أي لا يكره استعمال الاواني من هذه الاشياء وقال انشأ في بكره لانه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به قلنا لا نسلم ولئن كانت عاداتهم جارية بالتفاخر في غير الذهب والفضة فلم تكن هذه الاشياء في معانها فامتنع الاخلاق بهما ويجوز استعمال الاواني من الصقر لما روى عن عبد الله بن يزيد انه قال أنا ناسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فوضأ رواه البخاري وأبو داود وغيرهما ويمكن أن يستدل به على أباحة غير الذهب والفضة لانه في معناه بل عينه قال رحمه الله (وحل الشرب من اناء مفضض والر كوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتنق موضع الفضة) أي يتنق موضعها بالفم وقيل بالفم واليد في الاخذ وفي الشرب وفي السير والسرير والكرسي موضع الجلوس وكذا الاناء المصذب بالذهب والفضة والكرسي المصذب بهما وكذا الوجب ذلك في فصل السيف والسكين أو في قبضتهم ما لم يضع يده في موضع الذهب والفضة وكذا اذا جعل ذلك في المشخذ أو في حلقة المرأة أو جعل المكف مذهبا أو مفضضا وكذا المفضض من اللجام والركاب والثفر لا يكره وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة ذهب أو فضة وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يكره ذلك كله وقول محمد بن روي مع أبي حنيفة ومع أبي يوسف رحمه الله عليهم وهذا الاختلاف فيما يخص وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لانه مستهلك فلا عبرة بيبه لونا لابي يوسف ما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من شرب في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فأنما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني واحتج أيضا بما روينا من الاخبار لانها مظنة غير مقيدة بشيء من ذلك ولأن من استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء منه فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولا يكره ما روى عن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فالتخذ من مكان الشعب سلسله من فضة رواه البخاري ولا جد عن عاصم الاحول قال رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة ولان الاستعمال قصدا للجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره فصار كالجبة المكشوفة بالحرير والعلم في الثوب ومما رآه في فض الخاتم كالعمامة المعلبة بالذهب وروى أن هذه المسئلة وقعت في مجلس أبي جعفر الدوانيقي وأبو حنيفة وأئمة عصره حاضررون فقالت الأئمة يكرهه وأبو حنيفة ساكت فقبل له ما تقول فقال ان وضع فاه في موضع الفضة يكره والا فلا فقبل له من أين لك فقال رأيت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرّب من كفه أي يكره ذلك فوقف الكل وتعجب أبو جعفر من جوابه قال رحمه الله (ويقبل

يوسف وقال الخاتم لم يصرح جزأ من الكف بخلاف مسألنا قال نحر الاسلام وكلام أبي يوسف باطل بالمسار اه \* فرع قال في سير العميون قال محمد ولا بأس بأن يكون في يته شيء من الديباج وفرش الديباج لا يبعد عليها ولا ينام وأواني الذهب لا تجمل لا يشرب فيها اه غايه

(قوله وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة) قلت هذا ليس بسهيو وهذا المقدار لا يخفى على مثل المصنف وانما أراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية لانه أراد به هذا الكلام حاصل المسئلة التي ذكرها صاحب الهداية بقوله ومن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحافا قتل اشترته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعه أكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة وممراد الشيخ رحمه الله من قوله في الحل والحرمة هو هذا أعنى قوله لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل (١٣) في الحرمة فافهم اه عيني (قوله فكذا هنا يدخل) قال الفقيه أبو الليث

السمرقندى كان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيد من العالج وكانوا يستعملونهم ويصدقونهم على مقالتهم اه (قوله لانه لما قبل في حق الشراء منه) والشراء من المعاملات اه غاية (قوله وأصله أن المعاملات الخ) قال الاتقانى وأصله أنه أن خير الواحد في المعاملات حجة لاجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة فان الله تعالى جعل خبر الواحد حجة في كتابه قال تعالى وجا من أقصى المدينة رجل يسعى وقال تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة وقد توارثنا السنة من أصحابه والتابعين بذلك قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرح القدورى وهذا الذى ذكره استحسنان والقياس أن لا يقبل لما لم يكن لهما قول صحيح وانما كوا القياس للعادة الجارية أنهم يقبلون

قول الكافر في الحل والحرمة) وهذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة ولان خبره صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبول قوله لكثرة وقوع المعاملات ولا يقبل في الديانات لعدم الحاجة الا اذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكمن شئ يصح ضمنا وان لم يصح قصدا ألا ترى أن بيع الشرب وحده لا يجوز وتبع الارض يجوز فكذا هنا يدخل حتى اذا كان له خادم أو أجير مجوسى فأرسله ليشتري له لحافا قتل اشترته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعه أكله وان قال اشترته من مجوسى لا يسعه أكله لانه لما قبل في حق الشراء منه لزمه قبوله في حق الحل والحرمة ضرورة ما ذكرنا وان كان لا يقبل قوله فيه قصدا بأن قال هذا حلال وهذا حرام قال رحمه الله (والمأكل والصبي في الهدية والأذن والفاسق في المعاملات) أى خبره مؤلما يقبل فيما ذكره لانه من المعاملات وأصله أن المعاملات يقبل فيها خبر كل من جاز كان أو عبدا مسلما أو كافرا مسلما أو كافرا مسلما أو كبير العموم الضرورة الداعية الى سقوط اشتراط العدالة فان الانسان فلما يجد المستجمع لشرايط العدالة ليعامله أو يستخدمه ويبعثه الى وكلائه ونحو ذلك ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقوعها في حرج عظيم وبانه مفتوح ولان المعاملات ليس فيها الزام واشتراط العدالة للالزام فلما عني لاشتراطها فيها لان الحال فيها حال مسالمة لا حال منازعة حتى يخاف فيها التزوير والاشغال بالباطيل ولان المعاملات أكثر وقوعا فاشتراط العدالة فيها يؤدى الى الحرج فيشترب فيها التمييز لا غير فاذا قبل فيها قول المميز وكان في ضمن قبول قوله فيها قبوله في الديانات يقبل قوله في الديانات ضمنا لما ذكرنا حتى اذا قال هذا أهدي اليك فلان أو قالت جارية لرجل بعثنى مولاي اليك هدية وسعه الاخذ والاستعمال حتى جازله الوطع بذلك الخبر لان الحل والحرمة وان كانت من الديانات صارت تبعاً للمعاملات فيثبت بثبوت المعاملات ولأن كل معاملة لا تخلو عن دينية فلو لم يقبل فيها في ضمن المعاملات لأدى الى الحرج وكان ينسد باب المعاملات بالكلية وهو مفتوح فيقبل قول المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة لانها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة ولا حاجة الى قبول قول الفاسق لانه ممتهم فيها وكذا الكافر والصغير ممتهمان ولانهم لا يلتزمان الحكم فليس لهما أن يلزما غيرهما بخلاف المعاملة لانها جائزة معهما ومن ضرورة جوازها معهما مقبول قولهما لانها لا تنهى الا بقبول قولهما ولا يقبل في الديانات قول المستور في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه يقبل قوله فيما بناه على ما شاهد من أهل عصره لان الصلاح كان غالباً

قوله ما في الهدية والأذن في سائر الأعصار من غير تكبير ولانه لو اعتبر في ذلك خبر الحر البالغ لشق على الناس فجوز فيه لذلك وقد قالوا يجب أن يعمل في ذلك على غلبة الظن من السامع من صفة الخبر فاذا رأى العبد يبيع شيئاً لم يشتر منه حتى يسأله فاذا ذكر أن مولاه أذنه في ذلك وكان نفسه فلا بأس به أن يشتري منه وكذلك ان قال هذا أهدي اليك مولاي فان كان أكبر رأيه أنه كاذب أو لم يكن له رأى لم يعترض لشيء منه لان الاصل أنه محجور عليه والأذن طارئ عليه فلا يجوز اثباته بالشأن واذا قبلنا قول العبد اذا كان ثقة في الأذن لانه من اخبار المعاملات وهو أضعف من اخبار الديانات فاذا قبل قوله في أخبار الدين ففي أخبار المعاملات أولى اه (قوله وسعه الاخذ والاستعمال) أى لانه لا فرق بين ما اذا أخبرت بأهداء المولى غيرها أو بنفسها اه ع (قوله بخلاف الديانات المقصودة) أى التي لم تكن تبعاً للمعاملات اه

(قوله ولم يكن فيها زوال) أي كإخبار العدل الزوجين بأنهم ارتضعا اهـ (قوله وشهر رمضان) أي الشهادة على رؤية هلال رمضان إذا كان بالسماعة اهـ (قوله لا يتر كها لاجل النائحة) لا يقال صلاة الجنائزة واجبة فلا يدل عدم تركها لاقتران المعصية على عدم ترك اجابة الدعوة لاقتران المعصية لانها سنة وهي أضعف لانا نقول اجابة الدعوة وان كانت (١٣) سنة الا انها في قوة الواجب لما روى

صاحب السنن باسناده الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا وروى في السنن أيضا سنة دا الى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوالية فليأتها فان كان مفطرا فليطم وان كان صائما فليدع وروى في السنن أيضا سنة دا الى جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فان شاء طم وان شاء ترك ذكره في كتاب الاطعمة اه اتقاني (قوله والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله كان) أي حال شبابه اه غاية (قوله وان كان ذلك على المائة فلا يقعد) قال الاتقاني وقالوا هذا اذا لم يعلم قبل أن يدخل عليهم فان علم قبل الدخول ان كان محترما يعلم ذلك احتراماً له فعليه أن يذهب لان فيه ترك المعصية والنهي عن المنكر وان علم أنه لو دخل عليهم

فيه ولهذا جاز القضاء بشهادته والظاهر أنه كالفاسق حتى يعتبر في خبره في الديانات أكبر الرأي كما في خبر الفاسق لظهور الفساد في زمانه وبقبول قول العبد والاماء اذا كانوا عدولا لترح جح جانب الصدق كخبر الحر اذا كان عدلا ومن المعاملات التوكيد والاذن في التجارة وكل شئ ليس فيه الزام ولا ما يدل على النزاع فان كان فيه شئ من ذلك لا يقبل فيه خبر الواحد على ما بينه في فصل البيع من هذا الكتاب ومن الديانات الاخبار بنجاسة الماء حتى اذا أخبره عدل أنه نجس تيمم ولا يتوضأ به وان كان المخبر فاسقا تحرى فيه وكذا اذا كان مستورا في الصحيح فان غلب على ظنه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به وان أراه ثم تيمم كان أحوط لان التحرى محترز ظن فلا يسقط به احتمال الكذب فيه بخلاف خبر العدل لانه لا يحتمل الكذب فلا حاجة الى الاراقة معه ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب وهذا جواب الحكم وأما الاحتيال فان يتيمم لان التحرى محترز ظن فلا يمنع احتمال ضده ومن الديانة الحبل والحزمة المقصود ان ولم يكن فيه ما زال الملك فاصلا له أن محل الخبر أنواع أحدها خبر الرسول عليه الصلاة والسلام فيما ليس فيه عقوبة فيشترط فيه العدالة لا غير والثاني خبره عليه الصلاة والسلام فيما فيه عقوبة فهو كالأول عند أبي يوسف وهو اختيار الجصاص خلافا لابي الحسن الكرخي حيث يشترط فيه التواتر عنده وشهر رمضان من القسم الأول والثالث حقوق العباد فيما فيه الزام من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد والحريه ونقطة الشهادة والرابع حقوق العباد فيما فيه الزام من وجه دون وجه فيشترط فيها أحد شرطى الشهادة ما العدد والعدالة عند أبي حنيفة خلافا لها حيث يقبل فيما عندهما خبر كل مير وان خامس المعاملات فيقبل فيها خبر كل مير على ما بينا وقد بينا أمثلة كل قسم في موضعه من كتاب النكاح ومن كتاب الوكالة والشهادة قال رحمه الله (ومن دعى الى وليمة ومنة لعب وغناء بقعد ويا كل) أي اذا حدث اللعب والغناء هناك بعد حضوره بقعد ويا كل ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم فلا يترك كها لما اقترنت البدعة من غيره كصلاة الجنائزة لا يتر كها لاجل النائحة فان قدر على المنع منعهم وان لم يقدر يصبر لقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسأله فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الايمان وقال أبو حنيفة ابتليت بهم ذمارة هذا اذا لم يكن مقتدى به فان كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله كان قبل أن يصير مقتدى به وان كان ذلك على المائة فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين وان كان هناك لعب وغناء قبل أن يحضرها فلا يحضرها لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر وقال على رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت نساء وفرجع رواء ابن ماجه وعن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح رواء أبو داود ودلت المسئلة على أن الملامى كها حرام حتى التغنى بضرب القضيب وكذا قول أبي حنيفة ابتليت يدل على ذلك لان الابتلاء يكون بالحرم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أممي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والخمر والمعازف أخرجه البخاري وفي لفظ ليشربن ناس من أممي الخمر يسمونها غير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم

لا يتركون فلا يدخل عليهم اه اتقاني (قوله ودات المسئلة الخ) قال الشيخ أبو العباس الناطقي في الاجناس قال في كتاب الكراهية املا سألت أبا يوسف عن الذي أنكروه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال فلا ذكره وأما الذي يجي منه اللعب الفاحش والغناء فأتى أكرهه اه اتقاني

فصل في اللبس (قوله كسرواني) منسوب الى كسرى وهو لقب ملوك الفرس اه (قوله الامقطع) أي اليسير منه اه (قوله وقال محمد بكرمه ذلك) وقد كثر الاسلام عن نوادر هشام أن محمدا كره تكة الديباج والابريسم وقال في فتاوى الصغرى ولا بأس بشكة الحرير عند أبي حنيفة اه اتقاني (قوله ذكره في الجامع الصغير) أي ولم يذكر فيه قول أبي يوسف وقد ذكر الكرخي في مختصره قول أبي يوسف مع محمد وتبعه القدوري وغيره (١٤) قال الكرخي قال أبو حنيفة لا بأس باقتراش الحرير والديباج والنوم عليهم ما ذكره ذلك

القدره والخنازير رواه ابن ماجه واخذه لقوا في التنغي المجرى قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية لا تطلق ما روينا واليه أشار في الكتاب وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به فهم القوا في القفاحة ومنهم من قال يجوز التنغي لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لانه يروي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولو كان في الشعر حركم أو عبراً أو فقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكرا مرأة غير معينة وكذا لو كانت معينة وهي ميتة وان كانت حية يكره

فصل في اللبس (حرم للرجل للمرأة لبس الحرير الا قدر أربع أصابع) أي حرم على الرجل لا على المرأة لبس الحرير واللام تأتي بمعنى على قال الله تعالى وان أسأتتم فلها أي فعلها وانما حرم لبس الحرير على الرجال دون النساء لما روى عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للذات من أمته وحرم على ذكورهم رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وعن أنس مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وأحمد إلا أن اليسير عفو مقدار أربع أصابع كاذر هنا لما روى عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لسا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضعهما رواه أحمد ومسلم والبخاري وفي لفظ نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه مسلم وأحمد وأبو داود وجماعة آخرون وعن أسماء أنها أخرجت جبة طيلة علىها البنت شير من ديباج كسرواني وفرجهم مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة رضي الله عنها فلما مضت عائشة قبضتها إلى فمهن فغسلها ليريض فبست في بيها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظه الشرع مع ما روى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب التمار وعن لبس الحرير إلا المقطعارواه أحمد وأبو داود والنسائي وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر أربع أصابع وان كان أكثر من ذلك يكره وقال في المحيط وكذا تكة الحرير ولبنته وهو القبل لا يحل للرجال لانه استعمال تام قال رحمه الله (وحل توسده واقتراشه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره له ذلك ذكره في الجامع الصغير وذكر القدوري قول أبي يوسف مع محمد وذكره أبو الليث مع أبي حنيفة لمحمد ما روى عن حنيفة أنه عليه الصلاة والسلام نهانا أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهما وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر شيء كانت نصنع النساء ليعولتن على الرجل كالتطائف من الأرجوان رواه مسلم والنسائي وقال سعد ابن أبي وقاص لان أنكي على حجر الغضا أحب الي من أن أنكي على مرافق الحرير وعن علي أنه أتى بدابة على سرجها حريف فقال هذا لهم في الدنيا ولتساق في الآخرة ولان التعمم بالتوسد والاقتراش مثل التعمم باللبس وهو زى الأكرسة والنسب بهم حرام قال عمر رضي الله عنه اياكم وزى الاعاجم ولا يحنيفة رحمه الله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاس على مرفقة حرير ولان القليل من اللبس مباح

أبو يوسف ومحمد وقال بشر عن أبي يوسف أحب الي أن يفعل الي هنا لفظ الكرخي اه غايه وكتب مانصه قال خفر الاسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب يعني لا بأس به عند أبي حنيفة ويكره عند محمد لهم العومات في تحريم الحرير وهي تشمل اللبس والتوسد جميعا اه غايه (قوله وذكره أبو الليث) أي في شرح الجامع الصغير اه غايه (قوله كالتطائف من الأرجوان) قال ابن الأثير فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثاره فهو وثرأى وطى عين وأصلها موزة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب الجعم تعمل من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر ويخذ كالقراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرجال فوق الجبال ويدخل مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة جراء سواء كانت على رجل أو

سرخ اه ذكره في باب الواو مع الشاء المشته اه (قوله وهو زى الأكرسة) قال الاتقاني ولان القليل من اللبس كالاعلام حلال وهو العلم فكذا القليل من اللبس وهو التوسد والاقتراش لانه ليس باستعمال كامل وذلك لان التوسد والاقتراش والنوم عليه استعمال وهو مع ذلك امتهان فتصير معنى الاستعمال والتزين به فلم يتعدحكم التحريم من اللبس الذي هو الاستعمال الكامل اليه فلم يحرم بل كان ذلك قليلا للباس ونحو ذواته غيبا في نعيم الآخرة اه (قوله مرفقة حرير) قال الاتقاني والمراد من المرفقة بكسر الميم وسادة الانتكا اه

(قوله نمودجا) النمودج بالفتح والاعوذج بالضم تعريب نموده وهو أن يعلم بهذا المقدار لذة ما وعداه في الآخرة منه ويرغب في سبب بوصله اليه اه (قوله اذهما لا يلبسان) أي وانما يتخذ منهما الكرسى ونحوه فلا يكون الجلوس على الكرسى أعوذجا إلى الكامل في الآخرة قوله فلا يكون أي الكرسى في الدنيا اه (قوله في المتن ولبس ماسداه حرير) قال في المصباح السدي وزان الحصص من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يعتد طولاً في النسج اه (قوله في المتن ولحمته قطن) قال في المغرب والمهم من الثياب ماسداه ابريسم ولحمته غير ابريسم ومنه الولاء لجة كلعمة النسب أي تشابك ووصلة كوصلته اه قال في المصباح ولجة الثوب ما ينسج عرضاً بالفتح والضم لغة وقال الكسائي بالفتح لا غير واقصر عليه ثعلب واللحمة بالضم القرابة والفتح لغة اه (قوله الخبز) الخبز (١٥) يفتح الخبز المعجمة وتشديد الزاي وهو اسم

دابة ثم سمي المتخذ من وريه خزا اه عيني (قوله أو نقول) قال الاتقاني ولان الثوب انما يصير ثوباً بالنسج وهو تركيب السدي باللحمة فكان صيرورته ثوباً مضافاً إلى اللحمة لان الشيء اذا تعلق وجوده بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً فهذه التكنة تقتضي اباحة العتابي ونحوه اه (قوله ولان اللحمة هي التي تظهر) قال الاتقاني وهذه التكنة تقتضي أن السدي لو كان ظاهراً كالعتابي يكره لسه اه (قوله لمعزة السلاح) أي شدته اه (قوله القز) القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الخنطة والدقيق اه مصباح (قوله من الفضة) قيد للذ كورجميعه اه عيني (قوله وقع من يده في البئر) في بئر اريس اه غاية (قوله ومن التام الخ) قال محمد في الجامع الصغير عن

كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع بينهما كون كل واحد منهما نمودجا ونظيره انكشاف العورة في الصلاة فان القليل منه لا يفسد فكذا الكثير في زمن قليل على ما عرف في موضعه وهذا بخلاف كرسى الفضة أو الذهب حيث لا يجوز أن يقعد عليه لانه استعمال تام في حقه اذهما لا يلبسان فلا يكون نمودجا لان عين الشيء لا يكون نمودجا وانما يكون نمودجا اذا كان شيئاً يسيراً منه قال رحمه الله (ولبس ماسداه حرير ولحمته قطن أو خز) لان العصابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخبز وهو اسم للسدي بالحرير ولان الثوب لا يصير ثوباً بالانسيج والنسج باللحمة فكأنت هي المعبرة أو تقول لا يكون ثوباً الا بما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر آخرهما وهو اللحمة ولان اللحمة هي التي تظهر في المنظر فيكون العبرة بما يظهر دون ما يخفى قال رحمه الله (وعكسه حل في الحرب فقط) أراد به عكس المذكور وهو أن تكون لحمته حريراً وسداه غيره وهو لا يجوز الا في الحرب فقط لما ذكرنا أن العبرة باللحمة غير أن في الحرب ضرورة ولا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رخص لبس الحرير والديباغ في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه أذفع لمعزة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه ولا يي حنيفة رحمه الله اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير لانه لا تفصيل فيها بين حال وحال والضرورة اندفعت بالخلو الذي لحته حرير فلا حاجة إلى الخالص منه فاصله أنه ثلاثة أنواع اما حرير خالص أو مخلوط وهو نوعان اما أن يكون الحرير سدياً أو لجة وقد ذكرنا حكم كل واحد منهما بما توفيق الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله أكره ثوب القز يكون بين الظهارة والبطانة ولا أرى يحشو القز بأسالان الحشو وغير ملبوس فلا يكون ثوباً قال رحمه الله (ولا يتجلى الرجل بالذهب والفضة الابناخات والمنطقة وحلية السيف من الفضة) لما روينا غير أن الابناخات والمنطقة وحلية السيف من الفضة مستثنى تحقيق المعنى النمودج والفضة أغنت عن الذهب لانها من جنس واحد وقد ورد آثار في جواز التختيم بالفضة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم خاتم فضة وكان في يده إلى أن توفي ثم في يدي أبي بكر إلى أن توفي ثم في يدي عمر إلى أن توفي ثم في يدي عثمان إلى أن وقع من يده في البئر فاتفق في طلبه ما لا عظيم اقل مجده ووقع الخلاف فيه والتشويش بينهم من ذلك الوقت إلى أن استشهد رضي الله عنه ولا يتختم بغير الفضة كالخز والحديد والفضة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى على رجل خاتم صفر فقال مالي أجدمنك راحة الاصلنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار وروي عن ابن عمر أن رجلاً جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه فقام ثم عاد وعليه خاتم حديد فقال عليه الصلاة والسلام هذا شرمته هذه حلية أهل النار ومن الناس من أطلق التختيم بحجر يقال له يشب لانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر والتختيم

يعقوب عن أبي حنيفة قال لا يتختم الا بالفضة وكان لا يرى بأساً بالفص يكون فيه الخز فيه مسمار ذهب إلى هنا نفظ أصل الجامع الصغير وهي من الخواص وهذا نص على أن التختيم بالحجر الذي يقال له يشب حرام لانه أطلق النهي حيث قال لا يتختم الا بالفضة ومن الناس من أباح التختيم بذلك لان النهي ورد عن التختيم بالذهب والحرير والصفر وليس هو من جعلتها قال شمس الأعمه في شرح الجامع الصغير ثم لظاهر لفظ الكتاب كره بعض مشايخنا التختيم باليشب والاصح أنه لا بأس بذلك وان مراده كراهة التختيم بالذهب والحرير على ما ورد به الاثر أنه رى أهل النار فأما اليشب ونحوه فلا بأس بالتختيم به كالعقيق فقد ورد الاثر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق إلى هنا لفظ شمس الأعمه اه اتقاني (تفرع) نقل صاحب الاجناس لا بأس بالرجل أن يتخذ خاتماً من فضة فصه منه وان جعل فصه من جزع أو عقيق

أوفرو زوج أو ياقوت أو زمرد فلا بأس وإن نقش عليه اسمه واسم أبيه أو ما بدله من ذكر الله كقوله ربّي الله أو نعم القادر الله فلا بأس  
 اه اتقاني ﴿ فرع آخر ﴾ قال العيني وفي الاجناس وبلدس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمنى ولا في غير خنصره اليسرى من  
 أصابعه قال الاتقاني وسوى الفقيه (١٦) أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمن واليسار وهو الحق لأنه اختلفت الروايات عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اه (قوله في المتن والافضل لغير السلطان الخ) قال الصدر الشهبدي شرح الجامع الصغير ثم التختم انما يكون سنة اذا كانت له حاجة الى التختم بأن كان سلطاناً أو قاضياً أما اذا لم يكن محتاجاً الى التختم فالترك أفضل اه غايه (قوله وقال محمد الخ) والشيخ أبو جعفر الطحاوي أخذ بقول محمد في شرح الآثار اه غايه (قوله كلاب) قال الاتقاني بالكاف وتخفيف اللام اسم وادب الكوفة والبصرة كانت به وقعة عظيمة لعرب في حديدتها طول وللعرب فيها أشعار اه قال في المصباح والكلاب وزان غراب ماء لبني تميم وكان به وقعة مشهورة بين العرب قبل المبعث بخمس سنين وهو عن الإمامة ستة أميال اه (قوله في المتن وكره الخ) وعند الثلاثة لا يكره اه ع (قوله لان المسلمين الخ) قال نحر الاسلام وحاصله أن من فعل شيئا من ذلك تكبراً فهو مكروه وبدعة ومن فعل حاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع في الجلبوس والاتكامة فبعله الرجل

بالذهب حرام لما روينا وعن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التختم بالذهب ولان الاصل فيه التحريم والاباحة ضرورة التختم والنموج وقد اندفعت بالادنى وهي الفضة والحلقة هي المتبعة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى يجوز من الحجر ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف المرآة لانه للزينة في حقها والاولى أن لا يتختم اذا كان لا يحتاج اليه وان كان يحتاج اليه كالقاضي والسلطان يختم به اذا كان من فضة ولا بأس بسمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه لانه تابع كالعلم فلا يعتد لاسباله ولا يزيد وزنه على مثقال لقوله عليه الصلاة والسلام اتخذ من الورق ولا تزده على مثقال قال رحمه الله (والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والفضة والذهب وحل سمار الذهب يجعل في حجر الفص) وقد يباح جميع ذلك قال رحمه الله (وشد السن بالفضة) أي يحل شد السن المتحرك بالفضة ولا يحل بالذهب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله يحل بالذهب أيضا وهو رواية عنهما لما روي أن عريفة بن سعد أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفا من فضة فأتى فأمراه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ولأن الفضة والذهب من جنس واحد والاصل الحرمة فيهما فاذا حل التضييب بأحدهما حل بالآخر ووجه المذكور هنا أن استعمالها حرام الا للضرورة وقد زالت بالادنى وهو الفضة فلا حاجة الى الاعلى فبقى على الاصل وهو الحرمة والضرورة فيما روي لم تندفع بالفضة حيث أتت ولان كلامنا في السن والمروي في الانف فلا يلزم من عدم الاغتناء في الانف عدم الاغتناء في السن ألا ترى أن التختم جاز لا جعل الختم ثم لما وقع الاستغناء بالادنى لا يصار الى الأعلى ولا يجوز قياسه على الانف فكذا هنا ويجعل أنه عليه الصلاة والسلام خص عريفة بذلك كما خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير ولا جعل الحكمة في جسمهما قال رحمه الله (وكره لباس ذهب وحرصيبا) لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس أيضا كالحرير لما حرم شربها حرم سقيها الصبي وكذا الميتة والدم قال رحمه الله (لان الخرقه لوضوء ومخاط والرم) أي لا تتركه الخرقه لوضوء ولا الرتم وفي الجامع الصغير يكره جعل الخرقه التي يصبغها العرق لانها بدعة محدثة ونسبه بزى الاعاجم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين وانما كانوا يسمعون بأطراف أردية ثم وفيها نوع عجيب وتكبير والصحيح أنها لا تتركه ولا الرتم لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لمسح المخاط والعرق ولحل شيء يحتاج اليه ومارأه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن حتى لو جعلها من غير حاجة يكره كالتربيع والاتكامة فانه ما لا يكره ان اذا كانا حاجة ويكره ان من غير حاجة والرم هي الرتية وهي خيط التسديكري يعقد في الاصبع وكذلك الرتمة قال الشاعر

اذا لم تكن حاجتنا في نفوسكم \* فليس بمن عنك عقد الرتم

وقيل الرتم ضرب من الشجر وأنشد ابن السكيت

هل ينفعك اليوم ان عمت بهم \* ككثرة ما وصى وتعقاد الرتم

وقال معناه أن الرجل كان اذا خرج الى سفر عدلى هذا الشجر فشده بعض أعضائه ببعض فاذا رجع وأصابه على تلك الحالة قال لم تخشى امرأتى واذا أصابه قد المحل قال خاتني هكذا المروي عن الثقات الا أن الليث ذكر الرتم بمعنى الرتية كذا في المغرب ثم الرتية قد تشبهه بالتميمة على بعض الناس وهي خيط كان

نحوه وتكبر او قد يفعله الرجل للضرورة والحاجة فلا يكره اه اتقاني (قوله وتعدا مصدر بمعنى العقد يربط على وزن التفعال كالتلعاب والتذار والبيت برواية الثقات من أهل اللغة هل ينفعك بلفظ هل وهو انقياس بكلام العرب والفتها ورواه في كتبهم لا ينفعك بحرف التني وليس ذلك بقياس لان حرف التوكيد لا يدخل في التني الا نادرا في الشعر وقوله عمت بتاء التانيث وهي

رواية الثقات وروى بعضهم همت بشاء الخطاب مذكر على حذف احدى العيين وذلك ضعيفا وجهه من قبيل قوله \* أحسن به  
 فهن اليه شوس \* اه اتقاني رجه الله (قوله والتمائم) التمام جمع غيبة وهي خزرات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها  
 العين في زرعهم فأبطله الاسلام والحديث الآخر من علق غيبة فلا تم الله كما أنهم يعتقدون أنها تمام الدوام والشفاء وانما جعلها  
 شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من (١٧) غير الله الذي هو دافعه اه ابن الأثير

فصل في النظر والمس

(قوله لانه لا يكفهما) قلت  
 معنى كلامه لا ينبغي له أن  
 ينظر من أعضاء الحرة الى  
 غير وجهها وكفها والمقصود  
 نفي جواز النظر الى غير الوجه  
 والكفين والدلالة على جواز  
 النظر الى هذه الاعضاء وليس  
 فيه ما يدل على التحريم  
 على النظر الى هذه الاعضاء  
 ولا يدل التركيب عليه فافهم  
 اه عيني (قوله والمراد به  
 مواضعها) قال الاتقاني  
 وذكر الزينة وأراد موضعها  
 للمباغلة في السر اه (قوله  
 وهذا يفيد الخ) قال الاتقاني  
 وعن أصحابنا روايتان في  
 الاقدام ففي ظاهر الرواية لا يحل  
 النظر اليها ولا يباح النظر الى  
 غير الوجه والكف وقال  
 الكرخي في مختصره قال ابن  
 شجاع عن الحسن عن أبي  
 حنيفة أنه يجوز النظر الى  
 وجهها وكفها وقدمها اه  
 (قوله لم يرح رائحة الجنة)  
 ضبطه الشارح بالقلم بضم الباء  
 وكسر الراء قال ابن الأثير  
 وفيه من قتل نفسا معاهدة لم  
 يرح رائحة الجنة أي لم يشم  
 ريحها يقال راح يريح وراح  
 يراح وأراح يريح اذا وجد

يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود  
 الايمان أنه كفر والرتبة مباح لانها تربط للتمذ كرسد النسيان وليست كالقيمة وقد روى أنه عليه  
 الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه بها وتعلق بها اغرض صحيح فلا يكره بخلاف التيممة فإنه عليه الصلاة  
 والسلام قال فيها ان الرقي والتمائم والتولة شرك على ما يجي بيانه وتأويل الرقي في آخر هذا الكتاب عند  
 ذكر التداوي بالحقنة ان شاء الله تعالى

فصل في النظر والمس  
 قال رجه الله (لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفها) وهذا كلام فيه خلل  
 لانه يؤدى الى أنه لا ينظر الى شئ من الاشياء الا الى وجه الحرة وكفها فيكون محرم بضاعلى النظر الى هذين  
 العضوين والى ترك النظر الى كل شئ سواهما وليس هذا مقصود في هذه المسئلة وانما المقصود فيها أنه  
 يجوز له النظر الى هذين العضوين لأنه لا يكفهما وانما جاز النظر اليهما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن  
 الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضى الله عنهم ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو  
 الوجه والكف كما أن المراد بالصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى مما وضعها ولان في  
 ابدانهم ما ضرورة حاجتها الى المعاملة مع الرجال والاعطاء وغير ذلك من المخاطبة فيها ضرورة كالشئ في  
 الطريق ونحو ذلك والاصل أن لا يجوز النظر الى المرأة لما فيه من خوف الفتنة ولهذا قال عليه السلام  
 المرأة عورة مستورة الا ما استثناه الشرع وهما العضوان وهذا يفيد أن القدم لا يجوز له النظر اليه وعن  
 أبي حنيفة أنه يجوز لانه في تغطيته بعض الحرج وعن أبي يوسف رجه الله أنه يباح النظر الى ذراعها أيضا  
 لأنه يبد ومنها عادة وما عدا ما استثني من الاعضاء لا يجوز له أن ينظر اليه لقوله عليه الصلاة والسلام من  
 نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الا أنك يوم القيامة قالوا ولا بأس بالتأمل في جسدها  
 وعلم اثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه فلا ينظر اليه حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام من تأمل خلق  
 امرأة وراءه يسلم احتي تبسبب له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة ولانه متى لم تصف نياها ما تحتها من  
 جسدها يكون ناظرا الى نياها وقامتادون أعضاءها فصار كما اذا نظر الى خيمة فيها امرأة ومتى كان يصف  
 يكون ناظرا الى أعضاءها قال رجه الله (ولا ينظر من اشتمى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر  
 الطبيب الى موضع مرضها) والاصل فيه أنه لا يجوز أن ينظر الى وجه امرأة أجنبية مع الشهوة لما روينا  
 الا للضرورة اذا تيقن بالشهوة أو شك فيها وفي نظر القاضي اذا أراد أن يحكم عليها أو الشاهد اذا أراد أداء  
 الشهادة وفي نظر الطبيب الى موضع المرض ضرورة فيرخص لهم احياء لحقوق الناس ودفع الحاجتهم  
 فصار كمنظر الختان والحافضة وكذا ينظر الى موضع الاحتقان للرض لانه مداواة وكذا الهزال الفاحش لانه  
 أمارا للمرض ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصد أداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة فخر زاعن  
 القبيح بقدر الامكان هذا وقت الاداء وأما وقت التحمل فلا يجوز له أن ينظر اليها مع الشهوة لانه يوجد  
 من لا يشتمى فلا حاجة اليه وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة أن أمكن لان نظر الجنس أخف وان لم يمكن ستر  
 كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما سته طاع لان ما ثبت

(٣ - زيلعي سادس) رائحة الشئ والثلاثة قد روى بها الحديث اه (قوله لانه أمارا للمرض) أي لان آخره الذوق والسئل  
 اه (قوله فخر زاعن القبيح بقدر الامكان) قال الاتقاني وأما الاشهاد والقضاء فلأن الاشهاد لا يصح مع جهالة الوجه والقضاء كذلك فكان  
 فيهما الضرورة والضرورة الماسة أثر باحثة المحرم كضرورة النخصة يباح بها تناول الميتة بخلاف صورة المعاملة لان المعاملة مع الجهولة  
 الوجه جائزة فلم يكن فيه ضرورة ماسة وفيه حرج فأبجنا النظر من غير شهوة للمعاملة ولم يبع حال الشهوة وأما حال ارادة النكاح والشراء  
 فلان النظر بشهوة ما حرم لعينه وانما حرم لانه يصير سببا للوقوع في الزنا والنظر عند ارادة النكاح والشراء يصير سببا للوطء الحلال للزنا اه

(قوله وتغلي رأسه) من باب رمي اه قال في المصباح فليت رأسي فليسا من باب رمي نقيته من القمل اه (قوله برفق) ولا يتازعه ان ليج اه اتقاني (قوله وفي الفخذ بعنف) ولا يضربه ان ليج اه اتقاني (قوله ووجه الفرق بين نظره ونظرها) حيث كان نظر الرجل حراما وغض بصرها مستحبا اه اتقاني (قوله أن ينظر اليه من الرجل) أي لان المرأة تحتاج الى دخول الحمام والى أن تعمل في بيتها تجردة والنساء تدخل عليهن فلو لم تجوز للنظر أدى ذلك الى تضيق الامر على الناس فقلنا بالجواز ولان المرأة لا تشتهي المرأة غالبا كما لا يشتهي الرجل الرجل فاذا جاز النظر الى الرجل كذلك يجوز للمرأة النظر الى المرأة لانعدام الشهوة غالبا ووجود المحاسنة كما في نظر الرجل للرجل اه اتقاني (قوله لان الرجال يحتاجون الخ) لان الرجل قد يعمل متجردا عند الحاجة ويغلب ذلك فلو لم تجوز لها النظر اليه لضاق الامر على الناس في ذلك اه اتقاني (قوله الأنا) الاولى أن لا ينظر) أي لما روى عن عائشة رضي الله عنها قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرمني ولم أر منه وهذا من مكالم الاخلاق فلا يدل على تحريم النظر لما قلنا اه غاية

للضرورة يتقدر بقدرها ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر اليها وان خاف أن يشتتها القوله عليه الصلاة والسلام لمغيرة بن شعبة حين خطب امرأه انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم ينسكا رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ولان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهوة ولا يجوز له أن يس وجها ولا كفيها وان أمن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبولي وقال عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها سبيل وضع على كفه حجر يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهي وأما اذا كانت عجوزا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وقد روى أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل على بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصفح العذارى وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزا لتمرضه وكانت تكبس رجليه وتغلي رأسه وكذا اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها وان كان لا يأمن عليها أو على نفسه لا يحل له مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة فخاصة أنه يشترط لجواز المس أن يكونا كبيرين مأمونين في رواية وفي رواية يكفي بأن يكون أحدهما كبيرا مأمونا لان أحدهما اذا كان لا يشتهي لا يكون المس سبباً للوقوع في الفتنة كالصغيرة ووجه الاولى أن الشاب اذا كان لا يشتهي يس العجوزا فجوزت تشتهي يس الشاب لانها علمت بملاذ الجاع فمؤدى الى الاشتها من أحد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان أحدهما صغيرا لانه لا يؤدى الى الاشتها من الجانبين لان الكبير كما لا يشتهي يس الصغيرة لا يشتهي الصغيرة ايضا بعلمه لعدم العلم ولهذا الوصية الصغيرة يغسلها الرجل والمرأة ما لم يبلغ حد الشهوة قال رحمه الله (وينظر الرجل الى الرجل الا العورة) وهي ما بين السرة والركبة والسرة ليست من العورة والركبة عورة وانما لم يبين الشرحه الله العورة ههنا لانه بيننا في كتاب الصلاة واكتفي بذلك وقد بينا الدليل هناك ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السرة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بعنف وفي السواة بضرب ان ليج قال رحمه الله (والمرأة للمرأة والرجل للرجل كالرجل للرجل) ومعناه المرأة للمرأة والرجل للرجل أي نظر المرأة الى المرأة والرجل كتنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة أن تنظر منهم ما الى ما يجوز للرجل أن ينظر اليه من الرجل اذا أمنت الشهوة والفتنة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال فكان لها أن تنظر منه ما ليس بعورة وان كان في قلبها شهوة أو في أكبرها أي أنها تشتهي أو وشكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها ولو كان الرجل هو الناظر الى ما يجوز له منها كالوجه والكف لا ينظر اليه حتم مع الخوف لانه محرم عليه ووجه الفرق بين نظرها ونظره أن الشهوة عليهن غالبية وهي كالمحقق حكما فاذا اشتهي الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين واذا اشتت هي لم يوجد الا منها فكانت من جانب واحد والموجود من الجانبين أقوى في الافضاء الى الوقوع وانما كان للمرأة أن تنظر من المرأة الى ما جاز للرجل أن ينظر اليه من الرجل للمحاسنة وانعدام الشهوة غالبيا كما في نظر الرجل الى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت فيما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله أن نظر المرأة الى المرأة كتنظر الرجل الى الرجل الى محارمه فلا يجوز لها أن تنظر من المرأة الى الظهر والبطن في هذه الرواية بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجال يحتاجون الى زيادة الانكشاف وفي الرواية الاولى يجوز وهي الاصح وما جاز للرجل أن ينظر اليه من الرجل جازمه لانه ليس بعورة ولا يخاف منه الفتنة قال رحمه الله (وينظر الرجل الى فرج أمته وزوجته) معناه عن شهوة وغيره وقلنا روى أنه عليه الصلاة والسلام قال غض بصرك الا عن زوجك وأمتك وقالت عائشة رضي الله عنها كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولو لم يكن النظر مباحا لمجرد كل واحد منهما يدين صاحبه ولان ما فوق النظر وهو المس والغشيان مباح فالنظر أولى الا أن الاولى أن لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله فليستر ما استطاع ولا يجردان تجرد العيون لان النظر الى العورة يورث النسيان قال علي رضي الله عنه من أكثر النظر الى سواته عوقب بالنسيان فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى أن ينظر الى فرج امرأته وقت الوقاح ليكون أبلغ

( قوله لانها محرمة عليه  
على التأييد ) أي فيباح  
له النظر والمس اه خان  
( قوله في المتن وأمة غيره  
الخ ) قال الولوالجي رحمه  
الله والحكم في النظر والمس  
والجمل والاتزال مع أمة  
غيره كالحكم في النظر  
والمس مع المحارم لان الاماء  
ضرورة في ابداء مواضع  
زينتها الباطنة من الاجانب  
لان الامة انما تستري  
لاجل خدمة داخل البيت  
وخارج البيت فتمكون  
مشهرة للاعمال متجسدة  
داخل البيت وخارج البيت  
فتمكون مكشوفة في هذه  
المواضع داخل البيت  
وخارجها فلو حرم عليها ابداء  
هذه المواضع من الاجانب  
وحرم على الاجانب النظر  
اليها ضاق الامر على الناس  
وما ضاق امره اتسع حكمه  
كما في المحارم وكذا في المس  
ضرورة لان أمة امرأة  
الرجل تحتاج أن تخدم  
زوج مولاتها وتغمر رجله  
وكذا أمة الابن تحتاج أن  
تخدم أبا الابن فست  
الضرورة الى الأباحة  
ولا ينبغي أن يحس شيئا لا يحل  
النظر اليه لا مكشوفاً ولا  
غير مكشوف إلا أن يضطر  
الى جلها والنزول بها فلا  
بأس حينئذ بأن يأخذ  
بطنها أو ظهرها كافي  
المحارم اه ( قوله علاها )

في تحصيل معنى اللذة وعن أبي يوسف رحمه الله في الامالى أنه قال سألت أبا حنيفة عن الرجل يس فرج  
امرأته أو تمس هي فرجه ليتحرر له عليه هل ترى بذلك بأساً قال لا في لأرجو أن يعظم الاجر والمراد بالامة  
هنا هي التي يحل له وطؤها وأما اذا كانت لا تحل له كأمته الجوسية أو المشركة أو كانت أمه أو أخته من  
الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها قال رحمه الله ( ووجه محرمه ورأسها وصدرها  
وساقها وعضدها الى الظهرها وبطنها ونحوها ) أي يجوز أن ينظر الى وجه محرمه الى آخر ما ذكر ولا يجوز  
الى ظهرها الخ والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدن زينة الامم لعلهن أن يأتينهن الآية ولم يرد به نفس  
الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقاً ولكن المراد موضع الزينة فالرأس موضع التاج والشعر  
والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد موضع الدمالوج  
والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخنخال والقدم موضع  
الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة ولان البعض يدخل على البعض من  
غير استئذان ولا احتشام والمرأة تكون في بيتها بثياب مهنيتها عادة ولا تكون مستتره فلو أمرت بالستر عن  
محارمها لخرجت حراً عظيماً ولان الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمه بخلاف الاجانب  
والمحرم من لا يحل له تكاثرها على التأييد بنسب أو سبب كالرضاع والمصاهرة وان كان بزنا وقيل اذا كانت  
المصاهرة بالزنا لا يجوز له أن ينظر الا الى وجهها وكفها كالأجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة  
على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر في حق سقوط حرمة النظر فيبقى حراماً على ما كان ولان خيانتها قد  
ظهرت مرة فلا يؤتمن ولان فيه اظهار الفاحشة بان يقال هي بنت من زنى به أو أمها أو الستروا حب وهو  
بالحرمة والخروج أيضاً منتف لعدم المخالطة عادة بسبب السفاح والاول أصح اعتباراً للحقيقة لانها محرمة  
عليه على التأييد ولان المسلم أن الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب المحرمات وقال الشافعي  
يجوز للرجل أن ينظر الى ظهر محارمه وبطنها فجعل حالها كحال الجنس في النظر قلنا لو كان الامر كما علمنا  
ثبت حكم الطهارات لان صورة الطهارات أن يقول لامرأته أنت على كظهر أمي فلو لم يكن ظهرها محترماً  
عليه لما وقع تشبيهاً بالمحرم فلم يكن منكراً من القول وزوراً فلم يثبت به حكم اظهار قال رحمه الله ( ويمس  
ما حل للنظر اليه ) أي من محارمه أو من الرجل لامن الأجنبية لتحقيق الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة  
وكان عليه الصلاة والسلام يقبل رأس فاطمة ويقول أجد منهار يج الجنة وكان اذا قدم من سفر بدأ بها  
فقبلها وعانقها وقال من قبل رجل أمه فكانت قبل عتبة الجنة ولا بأس بالخوف معها لقوله عليه الصلاة  
والسلام لا يتخولن رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان نالتهما الشيطان والمراد اذا لم تكن محرماً لان المحرم  
يسبيل منها الا اذا خاف عليها وعلى نفسه الشهوة فحينئذ لا يسبها ولا ينظر اليها ولا يتخولها لقوله عليه  
الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان  
وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه فكان في كل واحد منها نوع زنا والزنا محرم بجميع أنواعه  
وحرمة الزنا بالمحارم أشد وأغلظ فيجتنب الكحل ولا بأس بالمسافرة من لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر  
المرأة فوق ثلاثة أيام وليأبها الا وجهها وذو رحم محرم منها وان احتاجت الى الاركاب والاتزال  
فلا بأس بان يسبها من وراء ثيابها أو يأخذ ظهرها أو بطنها دون ما تحتها اذا أمننا الشهوة واذا خافها عليها أو  
على نفسه أو ظناً أو شكاً فليجتنب ذلك بجهده ثم ان أمكنها الركوب بنفسها يتبع عن ذلك أصلاً وان لم يمكنها  
تتلف بالشاب كيلا تصل حرارة عضوها الى عضوه وان لم يجد الثياب فليدفع عن نفسه الشهوة بقدر  
الامكان قال رحمه الله ( وأمة غيره كحرمه ) لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاه في ثياب مهنيتها وحالها  
مع جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى أمة متفتحة علاها بالدرة  
وقال ألق عنك الخمار يادفأراً تشبهين بالحرأر ولا يجوز له أن ينظر الى ظهرها أو بطنها كالمحارم خلافاً للمجد

بالدرة) أي ضرب علاها أي رأسها اه غاية

ابن مقاتل فانه يستدل بقول ابن عباس من اراد ان يشترى جارية فليتنظر اليها الاموضع المتر فلان لا  
 ضرورة الى الظهر والبطن كما في حق المحارم بل اولى الكمال الشهوة فيها وقتها في المحارم ولان ما ذهب اليه  
 يؤدى الى ان النظر الى ظهرها لا يجوز لانها الصخرة ظهرها من امراته على الوجه الذي بناه ويجوز ذلك  
 للاجنبي وهذا خلف قال رحمه الله (وله من ذلك ان اراد الشراء وان اشتى) أى جازله أن يمس كل  
 موضع يجوز له أن ينظر اليه كالصدر والساق والاذراع والرأس وتقلب شعره وان خاف الشهوة لان هذه  
 المواضع ليست بعورة فيجوز مسسه من غير شهوة كما يجوز ان ينظر اليه اذا أمن الشهوة وان لم يأمن لا يجوز  
 كالنظر الا اذا اراد الشراء فانه يباح له النظر والمس للضرورة وتحمل الخلوة والمسافة فيها كما في ذوات  
 المحارم وعند بعض مشايخنا ليس له أن يعالجها في الاركاب والازال لان معنى العورة وان عدم بالستر  
 فعنى الشهوة باق والاصح أنه لا بأس بذلك اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لان المولى قد يبعثها في  
 حاجة من بلد الى بلد ولا يجب محر ما يخرج معها وهى تحتاج الى من يركبها وينزلها الا ترى أن أمة المرأة  
 قد تكس رجل زوجها وتخلو به ولم يمنع من ذلك أحد وأم الولد والمديرة والمكاتب كالأمة لقيام الرق  
 فيهن ووجود الحاجة والمستعانة كالمكاتبه عند أبي حنيفة لما عرف قال رحمه الله (ولا تعرض الأمة  
 اذا بلغت في ازار واحد) والمراد بالازار ما يستر ما بين السرته الى الركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز  
 كشفها والتي بلغت حد الشهوة فهى كالبالغة لا تعرض في ازار واحد روى ذلك عن محمد رحمه الله  
 لوجود الاشتاء قال رحمه الله (والخصى والمجبوب والمختك كالفحل) لقوله تعالى قل للؤمنين بغضوا  
 من ابصارهم وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة وقالت  
 عائشة رضي الله عنها الخصاص مثله فلا يبيع ما كان حراما قبله وهذا ان الخصى ذكر يشتهى ويجماع  
 وقيل هو أشد جماعا لان كنهه لا تقتصر فصار كالفحل وكذا المجبوب لانه يشتهى ويسحق وينزل وحكمه  
 كأحكام الرجال في كل شئ وقطع تلك الآلة كقطع عضو آخر منه فلا يبيع شيئا كان حراما وان كان  
 المجبوب قد جف ماؤه فقد رخص له بعض أصحابنا رجهم الله الاختسلاط مع النساء ولو قوع الأمن من  
 الفتنة قال الله تعالى أو التابعين غير أولى الاربعة من الرجال فقيل هو المجبوب الذى جف ماؤه والاصح  
 أنه لا يحل له لمعوم النصوص وكذا المختك في الردى من الافعال لا يحل له بالاتفاق لانه كغيره من الرجال  
 بل هو من الفساق فيبعد عن النساء وان كان مختسلا تكثر ولين في أعضائه ولسانه ولا يشتهى النساء فقد  
 رخص له بعض مشايخنا في الاختسلاط بالنساء وهو أحد تأويل قوله تعالى أو التابعين غير أولى الاربعة  
 وقيل الأدلة الذى لا يدري ما يعمل بالنساء وانما عمله بطنه وهو شيخ كبير والاصح أن الآية من المتشابهة  
 وقوله تعالى بغضوا من ابصارهم محكم فأن خذ به ونقول كل من كان من الرجال لا يحل له أن يبدى  
 زينتهن الباطنة بين يديه ولا يحل له أن ينظر اليها الا أن يكون صغيرا فينبذ لآس بذلك لقوله تعالى أو  
 الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال رحمه الله (وعبدها كالأجنبي) أى عبد المرأة كالأجنبي  
 من الرجال حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها الا ما يجوز أن تبديه للأجنبي ولا يحل له أن ينظر من سيده  
 الا ما يجوز أن ينظر اليه من الاجنبية وقال مالك والشافعي رحمه الله نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه  
 لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم ولا يجوز حمله على الاثا لانهم دخلن في قوله تعالى أو نساءهن ولأنه  
 لا يشكل لان الأمة لها أن تنظر من سيدها الى ما تنظر اليه من الاجنبية ولو جل عليها لا يفيد زيادة الجواز  
 في حقها وفي حق العبد يفيد فوجب حملها علمه ولان الجواز في المحارم بحاجة الدخول من غير استئذان  
 وحشمة وهذا المعنى متحقق بينهما فوجب أن يكون هو كالمحرم لها دفعه للحرج بل هو محرم الا ترى أنه  
 لا يجوز له أن يتزوجها وله أنه نخل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج  
 البيت والمراد بالنص الاماء دون العبيد قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن لا تغترنكم سورة  
 النور فانها في الاثا لافي الذكور ولان نسلم أن الموضوع لا يشكل بل هو مشكل لان المراد من قوله تعالى

(قوله فانه يباح له النظر  
 والمس للضرورة) قال فخر  
 الاسلام في شرح الجامع  
 الصغير وذكر القدرى  
 عن محمد أنه كره لاشباب مس  
 شئ من ذلك لان بالنظر  
 كفاية ولم يراو حنيفة بذلك  
 بأسا لضرورة العلم بشرتها  
 اه اتقانى (قوله في المن  
 ولا تعرض الأمة اذا بلغت  
 في ازار واحد) يعنى  
 لا تعرض على البيع كذلك  
 اه غاية

(قوله ولو كانت محتمة أمة غيره فكذلك الخ) قال الاتقاني فأما إذا كانت الأمة منكروحة فالأذن إلى المولى في قول علماءنا جميعا بالاختلاف منهم في ظاهر الرواية كذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي كتاب الأثر أيضا وعن أبي يوسف ومحمد أن الأذن في العزل إليها إن قضاء الشهوة حقها لاحق مولاهما وجه الظاهر أن الولد حق المولى لأنه يملكه فكان الأذن في العزل إليه كالحرية اه وكتب ما نصه ذكر في بعض المواضع أنه يعزل عن زوجته بغير إذنها خوفا من الولد السوء في هذا الزمان ذكره الولوالجي في آخر الكراهية اه (قوله بفصل في الاستبراء وغيره) وهو طلب براءة الرحم عن الحمل وهو نوعان مستحب وهو أن البائع يستبرئ ما إذا أراد بيعها أو واجب وهو على المشتري وعند مالك يجب الاستبراء على البائع صيانة لما له اذ يحتمل أنها علققت منه ولنا أنها ملك البائع وحقه قائم في الوطء فلا يمنع منه وما قاله من الصيانة يحصل باستبراء المشتري اه اتقاني (قوله أو طاس) موضع على ثلاث مراحل من مكة اه (قوله يستبرئ) بالهمز لا غير اه اتقاني (قوله ويجب على المشتري لا على البائع) وقال النخعي والثوري والحسن البصري وابن سيرين يجب على البائع والمشتري لأن الصيانة كما يجب على المشتري يجب على البائع وقال التبي يجب على البائع دون المشتري (٢١) لأنه لصيانة ماء البائع فيجب عليه

أونسا من الحرائر ولم تدخل الاماء فيها بين حكهن كما بين حكم الحرائر لانا لانعرف الحكم الامن الشارع وهن لم يند كرن في هذا المعنى الا في هذه الآية فكانت بيانا للحكهن وكذا لانسلم أنه محرم لها لان حرمة النكاح بينهما مؤقتة فصارت كل زوجة بالغير أو أخت زوجته ولهذا لا يجوز لها أن تسافر معه ولو كان محرما بالجاز قال رحمه الله (ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته باذنها) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحررة الا باذنها وقال لمولى أمة اعزل عنها ان شئت ولان الحررة لها حق في الوطء حتى كان لها المطالبة به قضاء الشهوة وتحصيل الولد ولهذا التحريم في الحب والعنة ولا حق للأمة في الوطء والعزل يحل عاذا كرنا وهو المقصود بالنكاح فلا علك تنقيص حق الحررة بغير إذنها وينفرد به في حق الامه ولو كانت تحته أمة غيره فكذلك عندهما حتى لا يكون له العزل الا باذنها لأنه تكيل لحقها والوطء حق الزوجة ولهذا كان لها المطالبة به وعند أبي حنيفة رحمه الله الأذن إلى مولاهما وقد ذكرناه في النكاح والله أعلم

فصل في الاستبراء وغيره قال رحمه الله (من ملك أمة محرم عليه ووطؤها ولم يمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس ألا توطأ الحبالى حتى يضعن جملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحمضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب استحداث المالك واليدلانه هو الموجود في هذه الصورة وهذا لان الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للياه المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك وذلك عند تحقق الشغل أو توهمه بما محترم لأنه عند الاشتباه لا يدعى الولد في ملك معنى اذ من لا نسب له هالك معنى أول عدم من يريه ويثقه منه ويجب على المشتري لا على البائع لان العلة في الحقيقة هو ارادة الوطء والمشتري هو الذي يريه دون البائع فيجب عليه غير أن الارادة أمر مبطن فمقدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطء والتمكن انما يثبت بالملك واليدلانه فانصب سببا وأدراك الحكم عليه تسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كاشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك ومن لا يحل له ووطؤها الاستبراء وكذا اذا كانت المشتراة بكر الموطأ لتحقق السبب وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم لان الحكمة وهي فسراغ

اه كى (قوله كالشراء والهبة والوصية) أى والصدقة والقسمه والصلح عن دم العمد اه خان (قوله والكتابة) أى بأن كاتب عبده على جارية لا يحل للمولى وطء الجارية قبل الاستبراء اه (قوله وغير ذلك) قال الاتقاني كما اذ تصدق على الفقير بجارية يجب استبراء الفقير وكذا اذا أجرداره إلى سنة على جارية لا يحل وطء الموطر قبل الاستبراء اه وكتب ما نصه كالدفع بالجناية (قوله حتى يجب على المشتري من مال الصبي) أى بأن ياعها أو وصيه اه وكتب ما نصه قال الولوالجي ولو اشترها من امرأة أو صبي يجب الاستبراء الارواية عن أبي يوسف اه (قوله والمملوك) أى يجب

الاستبراء اذا اشترى الجارية من العبد المأذون وعليه دين مستغرق استحسانا بيانه فيما قال الامام الاستيعابى في شرح الطحاوى وان اشترى جارية من عبده المأذون فانه ينظر ان لم يكن على العبد دين أو عليه دين غير مستغرق فليس عليه أن يستبرئها لان ملك عبده له وله أن يجتزئ بالحمضة التي حاضت عند العبد وان كان العبد عليه دين مستغرق فريته وما في يده من الكسب فعليه أن يستبرئها في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا يجب عليه الاستبراء لان من أصل أبي حنيفة أن العبدان كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك أكسابه وعندهما يملك ولو اشترى من مكاتبه فعليه الاستبراء لانه لا يملك مكاتبه ولو اشترى من ابنه الصغير وجب عليه الاستبراء كذا في شرح الطحاوى اه اتقاني (قوله ومن لا يحل له ووطؤها) أى كآخت البائع من الرضاع أو جارية وزنها من أبيه أو ابنته احتج بها اه (قوله لم توطأ لتحقق السبب) أى وهو استحداث ملك الميم وهذا ظاهر الرواية قال في شرح الطحاوى وروى عن أبي يوسف أنه قال لا استبراء في البكر اه اتقاني (قوله وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم) هى بكسر الخاء جمع حكمة يعنى أن العلة في وجوب

الاستبراء استحداث ملك النين والسيد والحكمة تعرف براءة الرحم وقد وجدت العلة في هذه الصور أى في المشتراة من مال الصبي ومن المرأة وفي المشتراة البكر فيثبت الحكم معها أيضا وهو وجوب الاستبراء وان لم توجد الحكمة لان الصبي لاماءه والمرأة لاوطأ والبكر ليست موطوءة لان الحكم يدور مع العلة ولا يدور مع الحكمة فاعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل وان لم توجد حقيقة الشغل فان قلت كيف تصور توهم الشغل في الصور الثلاثة قلت يحتمل أن تكون جارية الصبي أو المرأة موطوءة بشبهة فيثبت النسب من الواطئ فيثبت توهم الشغل وأما البكر فان الرجل قد يجامعها فيسبق الماء فيجبل مع بقاء البكارة فيثبت توهم الشغل أيضا من هذا الطريق ولو اشتراها من امرأة أو صبي يجب الاستبراء الا في رواية عن أبي يوسف ذكره اللؤلؤي في فتاواه اه اتقاني (قوله ولا بالولادة التي حصلت بعد الاسباب الخ) قال قاضيخان وان كانت حاملا لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها اذا خرجت من نفاسها اه (قوله خلا فالأبي يوسف) قال الاتقاني وروى عن أبي يوسف أنه قال يستبرأ بتلك الحيضة كذا في شرح (٢٢) الطحاوى اه ﴿ فرع ﴾ قال في الخلاصة وفي الاصل علة وجوب

الرحم لا يمكن الاطلاع عليهم الخفاء الشغل فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل ولا يعتد بالحيضة التي اشتراها في أثناءها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء وغيره من أسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة التي حصلت بعد الاسباب قبل القبض خلا فالأبي يوسف رحمه الله لان السبب استحداث الملك والسيد وقبل وجود الاثنين لا يعتد بهما اذا الحكم لا يسبق سببه وكذا لا يعتد بالحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحح الماينناو يجب اذا اشترى نصيب شر بيه من جارية مشتركة بينه مالان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة وهو آخر الاوصاف ويحترأ بالحيضة التي حاضتها وهي محسوسة أو مكتوبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المحسوسة أو عجزت المكتوبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك والسيد وهو مقتض للحل والحرمه لما منع ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الابنة وردت المغسوبة والمستأجرة أو فكتت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك والسيد وهو سبب معين فادى بالحكم عليه وجودا وعدمه ولو قال البائع البيع قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول على البائع الاستبراء لانها زالت عن ملكه والا أن ملكها ثم رجعت وقال لا يجب وهو قول مالان الاقالة فسوخ من الاصل فصار كان لم يكن ولو اشترى من عبده المأذون له بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن على العبد دين يحترأ بتلك الحيضة لانها دخلت في ملك المولى من وقت الشراء وان كان عليه دين مستغرق فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة لا يعتد بتلك الحيضة وهذا بناء على وجود ملك المولى وعدمه وقد عرف في موضعه ولو باع جارية على أنه بانغيار وقبضها ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء لعدم خروجها عن ملكه ولو باع أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم استردها لا يجب عليه الاستبراء ان كان المشتري لم يطأها وان كان وطئها فعليه الاستبراء ولو زوجها بعد الاستبراء فطلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ولو زوجها قبل الاستبراء بعد القبض والمسئلة بحالها فالختمار أنه يجب واذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا لانه يفضي الى الوطء أو يحتمل وقوعه

الاستبراء استحداث حل الوطء ملك النين في فرج فارغ من جهسة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اذا اشترى جارية من امرأة أو صبي أو اشترى جارية هي بكر أو حرام على البائع برضاع أو مصاهرة أو اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية أو علك الجارية بالارث أو انخلع أو الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء اه فقوله أو اشترى جزءا من مائة جزء أي بان كان ذلك الجزء مكلا للملك في جميع الامه أما لو ملك ابتداء جزءا من أمة لا يجب الاستبراء قليلا كان ذلك أو كثيرا لان السبب لم يتم حينئذ والله الموفق اه (قوله لا يعتد

بالحاصل) أي بالاستبراء الحاصل اه (قوله وان كانت في يد المشتري) أي لعدم الملك اه (قوله ثم أسلمت في المحسوسة) أي بعدما استبرأها وحاضت في حال محسوستها اه (قوله ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الابنة) قال الاتقاني وفي الايق تفصيل لا بد منه قال في شرح الطحاوى ولو أبقثت في دار الحرب ثم عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليها في قول أبي حنيفة لانهم لم يملكوها وعندهما عليها الاستبراء لانهم ملكوها ولو أخذوها في دار الاسلام وهي ابنة وأحرزوها في دارهم ملكوها في قولهم جميعا فاذا عادت الى مولاها فعليه الاستبراء في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوى فعلى هذا يكون المراد من الابنة في المتن هي التي أبقثت في دار الحرب ولم يحرزها العدو ثم رجعت الى مولاها اه اتقاني (قوله واذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا) قال الاتقاني واذا ثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطء حرم دواعي الوطء أيضا من المس والمقبلة والنظر الى الفرج بشهوة قال الفقيه أبو الليث شروى عن أبي مطيع البلخي أنه كان لا يرى بالمقبلة والملازمة بأسا وذلك لان القربان انما لا يجوز لانه يؤدي الى اختلاط الانساب وليس في القبلة والملازمة هذا المعنى اه اتقاني (قوله لانه) أي الداعي اه (قوله أو يحتمل وقوعه) أي وقوع الداعي اه

(قوله على اعتبار الحبل ودعوة البائع) أي الولد المؤدى ذلك إلى بطلان البيع اه (قوله بخلاف الخائض حيث لا تحرم الدواحي فيها) أي لان الوطاء اعسار حرم في الحيض لمعنى الأذى وذلك لا يوجد في الدواحي اه وكتب ما نصه قال الولوالجي رحمه الله ولو باع من رجل جارية فحاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فرددها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده حيضة وكذا الأقالمة اه قال قاضيخان رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط أو قاله كان على البائع أن يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع يتم ما قبل القبض لهذه الأسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم نقاها في المجلس كان عليه أن يستبرئها وعن أبي يوسف رحمه الله إذا نقاها قبل الافتراق لا يجب اه (فرع ع) وأذنت أمة فليس عليه أن يستبرئها لانه اعسار واجب صيانة الما عن الخلط إذا كان محترما ولا حرمة للماء الزاني فإن جلت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها لانه لو قربها صار ساقيما لماء زرع غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسهن بين مائه زرع غيره لكن قبل ظهوره والحبل لذلك لان الزرع عبارة عن الحب النابت ولانبات قبل الحبل اه (قوله وان ارتفع حيضها) أي بإياس اه قال قاضيخان وان كانت شابة وقد انقطع حيضها لمرض أو غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يقربها حتى يستبين أنها غير حامل ولم يوثق لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعن محمد بن زياد في رواية لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال شمس الأئمة السرخسي كان محمد يقول أو لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجع وقال شهرين وخمسة أيام والمشايخ أخذوا بهذه الرواية اه (قوله والمأخوذ به الخ) قال الولوالجي رحمه الله رجل اشترى (٢٣) جارية واحتمل في اسقاط الاستبراء فهذا

على وجهين ان كان البائع وطئا ثم باعها قبل أن تحيض لا يحل للمشتري أن يحتمل للاسقاط لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وان باعها البائع بعد أن حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في ذلك الطهر يحل له أن يحتمل لاسقاط الاستبراء لانعدام هذا النهي اه (قوله والحليلة إذا لم تكن تحت المشتري

في غير المالك على اعتبار الحبل ودعوة البائع بخلاف الخائض حيث لا تحرم الدواحي فيها لان زمن الحيض زمن نفرة فلا يكون داعيا إلى الوطاء وكذا لا يحتمل وقوعه في غير المالك وفي المشتراة يحتمل ذلك وينضى إلى الوطاء لان رغبته فيما قبل الدخول بها يكون أصدق وروى عن محمد لا تحرم الدواحي في المسبية لانه لا يحتمل وقوعه في غير المالك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لمساروينا وفي ذوات الأشهر بالشهر لانه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة وإذا حاضت في أثناء الشهر بطل الاستبراء بالشهر للقدر على الاصل دون حصول المقصود بالبدل وان ارتفع حيضها تركها حتى اذا تبين أنها ليست بحامل واقعه اوليس فيها تقدير في نظائر الرواية وقيل بتبين شهرين أو ثلاثة وعن محمد أربعة أشهر وعشر وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعسدة الحرة أو الامتة في الوفاة وعن زفر سنان وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولا بأس بالاحتياط في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله والوجه ما بيناه في الشفعة من الجانبين والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك ويؤخذ بقول محمد رحمه الله اذا قربها والحيلة اذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يستبرئها او يقبضها هكذا ذكره صاحب الهداية وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب

الخ) ومن أراد أن يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب بزوجه البائع من رجل يشق به ثم يبعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج ويستحب للبائع أن يستبرئها قبل أن يتزوجها ويشترط أن يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها اذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها فاذا قبضها او القبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فليزمه الاستبراء وحيلة أخرى أن يبيعها قبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية إلى المشتري ثم تزوجه المشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها بعد ذلك الآن في هذا نوع شبهة فانه عند أبي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء الآن الوجوب بتأكد عند القبض فالزوج عند الشراء لا يسقط لان الاستبراء واجب بنفس العقد الآن تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فينتد لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة أخرى انه اذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها إليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية إليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح قال الشيخ الامام الاجل ظهر الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبيل الشراء لان ذلك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحه ولا معتدة أما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح نصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء اه قاضيخان (قوله هكذا ذكره صاحب الهداية) ليس في الهداية ويقبضها بل قال يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها اه من خط قارئ الهداية رحمه الله

(قوله ولو كانت تحت حرة) قال الولوالجي وان كان عنده امرأه حرة يزوجهها البائع غيره ثم يشتريها هو ويقبضها ثم يطلقها الزوج أو يشتريها أولاً ثم يزوجهما من رجل قبل أن يقبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وان خاف البائع أن يزوجهها المشتري ولا يشتريها أو لا يطلقها فالحيلة أن يقول البائع زوجتها منك على أن أمرها بيدي في التطلية تين أطلقها متى شئت أو يقول زوجتها منك على أنك ان لم تشتريها مني اليوم بكذا فهي طالق اثنتين فقبل المشتري النكاح وكذا الحيلة إذا خيف على المحلل أن لا يطلق اه (قوله أو المشتري قبل القبض) تقدم في الصفحة السابقة أنه لو زوجها (٢٤) المشتري قبل الاستبراء بعد القبض وطلقها الزوج قبل الدخول فالختار

أنه يجب اه (قوله كما إذا كانت معتدة الغير) قال الاتقاني اشتري جارية وهي في عدته من زوج عدته وفاة أو طلاق وقد بقي من عدته يوم أو بعض يوم وانقضت عدتها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليه فان انقضت عدتها قبل القبض فلا تحصل له الا بالاستبراء كذا في شرح الطحاوي اه (قوله في تلك الحالة) يعني إذا اشترى أمة معتدة وانقضت عدتها بعد القبض لا يجب الاستبراء اه (قوله بخلاف حالة الحيض) تقدم في آخر الصفحة السابقة اه (قوله لانهم يمتدان) قال الاتقاني والصوم قد يعتد في الفرض الى شهر فلوحرم الدواعي لا تلى الى الحرج والحرج مدفوع شرعاً والنفل تابع للفرض فأعطى حكمه اه (قوله فرج) قال الولوالجي ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها فان ذلك يشبه فعل اليهود وقد نهى عن التشبه اه ذكره في الكراهية (قوله وكذا لا يجوز الجمع بينهما

الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وانما يفيد أن لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندى يشترط أن يدخل قبل الشراء لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقاً على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوحه ولا معتدة بخلاف ما إذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء به ذكره قاضيخان في فتاواه ولو كانت تحت حرة فالحيلة فيه أن يزوجهها البائع قبل الشراء والمشتري قبل القبض ممن يتق به أو يزوجهها بشرط أن يكون أمرها بيده ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج لانه عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالاً لا يجب عليه الاستبراء وان حل بعد ذلك لان الاعتبار وان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير في تلك الحالة والمظاهر تحرم عليه الدواعي كالكوكحة اذا وطئت بشبهة والحرم والمعسكف بخلاف حالة الحيض والصوم والاصل فيه أن سبب الحرام حرام الأنا نص ورد في حالة الصوم والحيض وفيه بعض الحرج لانهم يمتدان وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض قال رحمه الله (له أمتان أختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق) ولو قال حرمها حتى يحرم فرج احدهما كان الاحسن لانهم ما يحرم ان عليه لاحداهما فحسب وانما حرمتان الجمع بينهما نكاحاً أو وطئاً لا يجوز لاطلاق قوله تعالى وأن تجتمعوا بين الأختين والمراد الجمع بينهما وطئاً وعتداً لانه معطوف على الحرمان وطئاً وعتداً ولا يعارض بقوله تعالى أو ما ملكت أيما نكحتم لان الترجيح للحرم روى ذلك عن علي رضي الله عنه حين سئل عنهم فقال حرمتهما آية وأحلتهما آية فقلنا لا يتين ثم قال الحكم للحرم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لان الدواعي الى الوطء بمنزلة الوطء أولاً لان النص مطلق فيتناوله الوطء قصار كانه وطئاً ما عند ذلك تحرمان فكذا هذا وسماه مشهورة والنظر الى فرجهما كقبيلهما حتى يحرم ما عليه الا اذا حرم فرج احدهما بما عاين كزوال الجمع بتعريم فرج احدهما عليه وتليك البعض كتمليك الكل وكذا اعتاق البعض كاعتاق الكل أما عندهما فظاهر لانه لا يتجزأ عندهما وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله لانه وان كان يتجزأ لكنه يحرم به الفرغ لان معتق البعض كالمكاتب عنده وكاتبه احدهما كاعتاقها لان فرجها يحرم بالكتابة فحصل المقصود وبرهن احدهما واجازتها وتبديرها لا تتحل الأخرى لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب وقوله حتى يحرم فرج الأخرى بملك أراد به التملك بأن يملك رقبته من انسان بأي سبب كان من اسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة والصلح والتلغ والمهر وأراد بقوله أو نكاح النكاح الصحيح أما اذا تزوج احدهما سكا فاسد الاتحل له الأخرى لان فرجها لم يصرح ما عليه بهذا العقد مجرد الا اذا دخل بها الزوج فحينئذ تتحل له الأخرى لان العدة تجب عليها بالدخول فيحرم على المولى فرجها فسلم بصرفه ما عاين وطئاً احدهما دون الأخرى حل له وطء الموطوءة دون الأخرى لانه يصبر جامعا لوطء الأخرى لا لوطء الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز

في الدواعي) قال الاتقاني ولو قبلهما جميعاً بشهوة فقد باشر حراماً ونزل منزله وطئهما اه ثم قال الاتقاني والجمع بين الأختين الجمع نكاحاً لا يجوز بالاجماع أما الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين فلا يجوز على ما عليه عامة الصحابة وهو المروي عن علي رضي الله عنه وعند عثمان بن عفان رضي الله عنه يجوز لانهم أحلتهما آية وحرمتهما آية والاصل في الايضاع الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد وهو ملك اليمين وأراد بآية الاحلال قوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيما نكحتم وأراد بآية التعريم قوله تعالى وأن تجتمعوا بين الأختين والتصحیح قول العامة لان الحرام مع المبيح اذا اجتمعا فالحرم أولى لان الحرام يجب تركه والمباح لا يجب فعله اه اتقاني

(قوله وذ كرا الطحاوي) أي في شرح الأثر اه (قوله وروى الطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة) فيه أنه نهى عن المكامعة هو أن يضاجع الرجل صاحبه في نوب واحد لا يجزئ بينهما الكبيح (٢٥) الضجيع وزوج المرأة كيدها قاله ابن

الانسراه قال الاتقاني وتفسر المكامعة بالمعانقة فيه نظرا لأنه قال في ديوان الأدب وغيره كأمع امرأته ضاجعها وكأمع المرأة قبلها وقال في الفائق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المكامعة والمكامة أي عن ملائمة الرجل الرجل ومضاجعته أيه لاستريتهما اه (قوله وبد السلطان العادل سنة) قلت كذلك يجوز تقبيل يد الوالدين والشيخ الذي يأخذه منه اه عيني وكتب مانصه كذا في شرح الطحاوي اه (قوله وذ كرا أبو الليث) أي في شرح الجامع الصغير اه اتقاني (قوله وقبلة الشفة كقبلة الولد والديه) أي على الرأس اه (قوله وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه) أي أو أخته اه اتقاني (قوله على الجبهة) على الخد اه اتقاني (قوله وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته) أي على الفم اه اتقاني (قوله وأما القيام للغبير الخ) وفي فتاوى فاضلخان قوم يقرؤون القرآن أو واحد فدخل عليه واحد من الأشراف قالوا إن دخل عليه عالم أو أئوه أو أستاذه جاز أن يقوم لأجله وفي سوى ذلك لا يجوز اه كما في قوله وعن الشيخ أبي

الجمع بينهما كما حقهما بمنزلة الأخنتين فيما ذكرنا قال رحمه الله (وكره تقبيل الرجل ومعانقته في أزار واحد ولو كان عليه قميص واحد جاز كالمصافحة) وفي الجامع الصغير ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه وذ كرا الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف للأبأس بالتقبيل والمعانقة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك عند فتح خيبر وقال لأدري بماذا أسر بفتح خيبر أم بقدم جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك وفي الكافي كان الأعراب يقبلون أطراف النبي صلى الله عليه وسلم وعن عطاء رحمه الله سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بكة فأقبل اليها ذو القرنين فلما كان بالبطح قيل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب ببلدة فيها إبراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشي إلى إبراهيم عليه السلام فسلم عليه إبراهيم واعتنقه فكان هو أول من عانق وله ما روى أنس رضي الله عنه أنه قال قلنا الرسول الله صلى الله عليه وسلم أي يحبني بعضنا البعض قال لا قلنا أي عانق بعضنا بعضا قال لا قلنا أي صافح بعضنا بعضا قال نعم وروى الطحاوي أنه عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وروى أنه عليه السلام نهى عن المكامة وهي التقبيل وماراه منسوخ به وقالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الأزار وإذا كان عليهما قميص أو جبة فلا بأس به بالاجماع وهو الذي اختاره الشيخ في المختصر والشيخ الامام أبو منصور الماتريدي رحمه الله وفق بين الأحاديث فقال المكره من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرامة فخافز ورخص الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التسبيل وقبيل أبو بكر بن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك قبيل رأسه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذ التقي الغير فهو مكره فلا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فخرام والفاعل والراضي بدآنمان لأنه يشبه عبادة الوثن وذ كرا الصديق الشهيد أنه لا يكفر به هذا السجود لأنه يريد به التحية وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله السجود غير الله تعالى على وجه التعميم كفر وذ كرا أبو الليث أن التقبيل على خمسة أوجه قبلة الرحمة كقبلة الولد والديه وقبيل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته أو أمته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الأسود وأما القيام الغير فقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام خرج متوكئا على عصا فقناله فقال عليه الصلاة والسلام لا تقوموا كما تقوموا إلا عاجم بعضهم بعضا وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره القيام وعن الشيخ أبي القاسم كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ولا يقوم الفقراء وطلبه العلم فقيل له في ذلك فقال إن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فأوتركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبه العلم لا يطمعون مني في ذلك وإنما يطمعون في جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يضررون بترك القيام لهم ولا بأس بالمصافحة لما روي أنها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك وقال عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال عليه الصلاة والسلام من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الغفر لهما قبل أن يفرقا والله أعلم

(٤ - زيلعي سادس) القاسم) أي الحكيم السمرقندي اه غايه (قوله وحرك يده في يده تناثرت ذنوبه) الذي وقفت عليه في غالب نسخ هذا الشرح وحرك في يده تناثرت الخ ووقفت على نسخة كما أصلحت هنا فراجع لفظ الحديث اه والذي وقفت عليه في نسخة الشارح محطه وحرك في يده تناثرت اه قوله في غالب نسخ هذا الشرح أي وفي الكافي للنسفي وحرك يده تناثرت اه

﴿فصل في البيع﴾ (قوله ولنا ان المسلمين تمولوا السرقة الخ) قال الاتقاني ولنا ان السرقة مال فجاز بيعه كسائر الاموال وانما قلنا انه مال لان المال ما ينتفع به ويتول أي يدخول وقت الحاجة وقد تمول المسلمون السرقة وانتفعوا به من غير تكريم أحد من السلف وما كان منتفعا به كان مالا فجاز بيعه اه (قوله بر ماد و تراب) الواو بمعنى أو اه (قوله فحينئذ يجوز بيعها) ونجاسة العين تمنع الاكل ولا تمنع الانتفاع فجاز بيع ذلك لوجود الانتفاع اه غاية وكتب مانصه قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن أبي حنيفة في الانتفاع بالعدرة واثنان في إحدى الروايتين يكره وفي الثانية لا يكره فعلى قياس الرواية التي لا يكره ينبغي أن يجوز بيعه اه اتقاني (قوله والصحيح عن أبي حنيفة الخ) في الهداية (٢٦) وكذا يجوز الانتفاع بالخلوط لا بغير الخلوطة في الصحيح اه قال الاتقاني

قوله لا بغير الخلوطة في الصحيح احتراز بالصحيح عن الرواية الاخرى وهي أن الانتفاع بالعدرة يجوز وان لم تكن مخلوطة والروايتان نقلهما الفقيه قبل هذا اه قوله في الهداية أي وفي الكافي مثله اه (قوله الا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك) أي ككتاب في يد جاهل ولم يكن في آباءه من هو أهل لذلك وكذرة في يد فقير لا يملك شيئا اه (قوله لا اعتداه الدليل الشرعي) أي وهو أن اليد دليل الملك والتزوة أفضل اه غاية (قوله ولم يشترها حتى يسأل) أي اذا اتاه عبد أو جارية بيجارية فأراد بيع الجارية فلا يشتر قبل السؤال عن ذلك فان ذكر أن مولاه قد أذن له فيه وهو ثقة مأمون فلا بأس بشراؤه وقبوله منه اه غاية (قوله وان أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة الخ) فلا بأس بشراؤه وقبوله منه وذلك لان المملوك لا يصلح

﴿فصل في البيع﴾ قال رحمه الله (كره بيع العذرة لا السرقة) وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السرقة أيضا لانه نجس العين فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة ووجد الميمنة قبل الدبغ ولنا ان المسلمين تمولوا السرقة وانتفعوا به في سائر البلدان والاعصار من غير تكريم فأنهم يلقونه في الاراضي لاستكثار الربح بخلاف العذرة لان العادة لم تجر بالانتفاع بها وانما ينتفع بها مخلوطة بر ماد و تراب غالب عليهم بالاقامة في الارض فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز قال رحمه الله (له شراء أمة قال بكر وكان زيد يبيعهما) معناه أن جارية لا تسان فرأى آخر يبيعهما فقال البائع وكان مولاه جاهل له أن يشترها أو يطلها لانه أخبر بغير صحيح لامتناع له فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط أن يكون مميذا على ما بيننا من قبيل وكذا اذا قال اشترى تم امنه أو وهبني اياها أو تصدق بها على كذا وكذا ولا فرق بين ما اذا كان يعلم أنهم اه أو لم يعلم لان خبره هو المعتمد عليه لان الخبر دليل شرعي ألا ترى أنه يقبل فيها هو أعظم منه وهو الفروج بان زفت اليه امرأة وقال النساء هي امرأتك حل له وطؤها ولو كان الخبر غير ثقة فيما اذا ادعى الملك أو غيره فان كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه لان عدالة الخبر في المعاملات لا تشترط للحاجة على ما مر من قبل وان كان أكبر رأيه انه كاذب لا يتعرض لشي من ذلك لان أكبر رأى يقوم مقام اليقين وان لم يخبره صاحب اليد بشي من الوكالة أو انتقال الملك اليه فان كان عرفها أنها غيره لا يشترطها حتى يعلم أن الملك انتقل اليه أو كله لان اليد الاول دليل الملك وان كان لا يعرف انها الاول وسعه أن يشترها وان كان ذوالبدن فاسد لان اليد دليل الملك ولا معتبرا بأكبر رأى عند وجود دليل ظاهرا الا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له أن يتزوه ولو اشترها مع ذلك صح لا اعتداه الدليل الشرعي وان كان الذي أتاهم عبدا أو أمة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل لان المملوك لا يملكه فيعلم أن الملك فيها غيره وان أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبره أكبر رأى وان لم يكن له رأى لم يشترها لقيام المانع فلا بد من دليل ولو أن امرأة أخبرها رجل أن زوجها الغائب مات عنها وطلقها ثلاثا وكان غير ثقة أو أنها بكتاب من عند زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه أم لا الا أنه في أكبر رأى انه حق بعد ما تحرت فلا بأس بأن تعتد ثم تزوج لان القاطع طار فلامتناع لان صحة النكاح لا تمنع ما يطرأ وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها وكذلك المطلقة الثلاث اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت الجارية كنت أمة لفلان فأعتقني حل له أن يتزوجها لان القاطع طار على ما بيننا ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا أو كان الزوج حين تزوجها امرتدا أو أخواها من الرضاع لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان وكذا اذا أخبره مخبر أنك

دليل الملك لان الرق منافع الملك واذا أخبره أن مولاه قد أذن فلا بأس بشراؤه لان خبر الواحد مقبول في المعاملات وهو اخبار في غير موضع المنازعة فيقبل اه غاية (قوله لقيام المانع) أي وهو الرق اه وكتب مانصه عن التصرف اه (قوله ولو أن امرأة أخبرها رجل ثقة أن زوجها الخ) في الهداية ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الخ اه (قوله فلا بأس بان تعتد ثم تزوج) وهذا في الاخبار وأما في الشهادة فلا يصح وان كان الشاهد اثنين لانه قضاء على الغائب ألا ترى الى ما ذكر الاستروشي في الفصل الرابع من فصوله اذا شهد اثنان على الطلاق والزواج غائب لا يقبل اعدام الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم توجد دعوى المرأة تطرق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي أما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها أن تزوج آخر كذا في الفصول اه اتقاني

(قوله حيث يقبل خبر الواحد فيه) أي لأن هذا من باب الديانة فيقبل فيه خبر الواحد اه اتقاني (قوله وعلى هذا الاصل يدور الفرق) أي بين قبول قول الواحد وعدم قبوله يعني إذا كان الاخبار في غير موضع المنازعة يقبل قول الواحد وإذا كان في موضع المنازعة لا يقبل اه غاية (قوله فقالت) ولوقالت ان سيدي قد أعتقني حل له أن يتزوجها اه غاية (قوله لتحقق المنازعة) أي وهو دو اليد اه (قوله) إذا كان يضر بأهل البلد) قال الكرخي في مختصره قال ابن سميعة عن أبي يوسف الاحتكار في كل ما يضر بالعامه احتكاره وقال الاحتكار أن يحمسه عنده أكثر السنة فان حبسه عنده شهراً أو نحو ذلك فأنه على قدر ما يحمسه وقال هشام عن محمد الحكر في الخنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس والفت الذي هو قوت البهائم (٢٧) وليس في الثياب حكرة ولا في الارز ولا في

العسل ولا في السمن ولا في الزيت حكرة وقال أبو يوسف في الزيت حكرة الى هنا لفظ الكرخي وجه قول أبي يوسف عموم النبي عن الحكرة بلا فصل لان الضرر يلحق بحكرة هذه الاشياء كالخنطة ولحمدان الادهان والعسل ليس بها قوام الابدان فلا يضر عدمها كما في سواها وهذا لان الحاجة اللازمة الدائمة في الاقوات دون غيرها فلا يكره حبس غير الاقوات قال القدوري في شرح مختصر الكرخي وأما قول محمدان حبس الارز ليس باحتكار فهو محمول على البلاد التي لا يتقنون به وأما في الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار وأما الثياب فلان قوام الابدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليها قاله الاتقاني (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) قال الاتقاني قال الفقيه أبو الليث في كتاب تنبيه الغافلين

تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاع لم يتزوج باختها ولا بأربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه أخبر بفساد مقارن والاقدام على العتيد على صحته وانكار فساده فيثبت المنازعة بالظاهر بخلاف ما إذا كانت المنكوحه صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه وأخته بعد النكاح حيث يقبل خبر الواحد فيه لان القاطع طاروا الاقدام الاول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازعة فاقترقا وعلى هذا الاصل يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لا تبر عن نفسها في يدرجل يدعي أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرة الاصل لا يسعه أن يتزوجها لتحقق المنازعة بخلاف ما تقدم وهو ما إذا كان المنافي طاريا قال رحمه الله (وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر) معناه إذا كان للشخص مسلم دين على مسلم فباع الذي عليه الدين خمر أو أخذ ثمنها وقضى به الدين لا يحل للدائن أن يأخذ ثمن الخمر بيده وان كان البائع كافر اجاز له أخذه والفرق أن البيع في الوجه الاول باطل لان الخمر ليس بحال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل له أخذه من البائع وفي الوجه الثاني صح البيع لانه مال متقوم في حق الكافر وملكه البائع فيحصل الاخذ منه بخلاف المسلم لما ذكرنا وفي النهاية عن محمد هذا اذا كان القضاء والاقضاء بالتراضي فان كان بقضاء القاضي بان قضى عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر يطيب له ذلك بقضائه وهو مشكل فانه مال الغير فكيف يطيب له ومحمد رحمه الله أيضا لا يرى نفوذ قضاء القاضي باطنا وانما ينفذ ظاهرا فقط عنده وعلى هذا اذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك لانه كالمغصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنبة كالمغصوب لم يحل أخذه وعلى هذا قال الرومات رجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذوا منه شيئا وهو أولى لهم ويردونها على أربابها ان عرفوهم والاتصدقوا بها لان سبيل الكسب اللبث التصديق اذا تعذر الرد على صاحبه قال رحمه الله (واحتكار قوت الأدمى واليهيمة في بلدي يضر بأهله) أي يكره الاحتكار في القوت اذا كان يضر بأهل البلد لقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم فيكره اذا كان يضر بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقى الجلب على هذا التفصيل وقد ذكرناه في البيوع وتخصيص الاحتكار بالاقوات قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف كل ما ضر بالعامه حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا أو دراهم ونحو ذلك اعتبارا للحقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وهما اعتبرا الضرر المتعارف المعهود ثم المدة اذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت تكون احتكارا مكرها لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة بربعين لانه لقوله عليه الصلاة والسلام

وروى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قال الفقيه انما أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه الى بلده فيبعه فهو مرزوق لان الناس ينتفعون به فينال به بركة دعاء المسلمين والمحتكر يشتري الطعام للنع ويضر بالناس ولان في ذلك تضيقا على المسلمين فلم يجوز له ذلك حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب وعن تلقى الربكان اه وكتب ما نه قيل اللعن على قسمين أحدهما لطرده من رحمة الله وذلك لا يكون الا للكافر والناسي الالفاء عن درجة الابرار ومقام الصالحين وهو المراد بقوله المحتكر ملعون لان عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة كذا في الكفاية اه (قوله ثم قيل هي) أي مودة الاحتكار التي يمنع منها اه غاية

اه غاية (قوله ويقع النفاوت في المأثم الخ) يعني ان اثم من تربص القحط أعظم من اثم من تربص عزة الطعام وهي الغلاء اه غاية (قوله وقيل المدة للعاقبة في الدنيا) يعني أن مدة رمدت الاحتكار للعاقبة في الدنيا حتى يعزر الامام المحتكر ويمدده أما الاثم فيحصل وان قلت مدة الاحتكار اه غاية البيان (قوله غير محمود) أي بطريق الاحتكار وأما الاسترباح فيه بلا احتكار فلا بأس به كذا في القوائد الشاهية اه (قوله في الثمن ولا يسعر السلطان الخ) وقال مالك يجب التسعير على الوالي دفعا للضرر عن العامة اه غاية (قوله وقوت أهله على اعتبار السعة) أي في ثونه وقوت أهله اه غاية (قوله قيل لا يبيع) أي القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه اه (قوله كما في بيع مال المديون) أي المفسد اذا امتنع عن البيع اه (قوله وقيل يبيعه بالاجاع) قال الاتقاني وقيل يبيعه بالاتفاق واليه ذهب القسودري في شرحه قال وقد قال أصحابنا اذا خاف الامام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بجسرا وانما هو للضرورة

من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثيرا أجل وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزوة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله وقيل المدة للعاقبة في الدنيا وأما الاثم فيحصل وان قلت المدة فالخاص ان التجارة في الطعام غير محمودة قال رحمه الله (لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر) أي لا يكره احتكار غلة أرضه أو احتكار ما جلبه من بلد آخر لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا ألا ترى أن له أن لا يزرع ولا يجلب فكذلك الله أن لا يبيع وعنه في الجواب قول أبي حنيفة خاصة لان حق العامة يتعلق بما جلب وجمع في المصر أو في فوائده ولم يتعلق حقهم بما في بلد آخر فاذا انتقل من بلد آخر كان له حبه لعدم تعلق حقهم به فصار كغلة ضيعته والجماع عدم تعلق حقهم به اذ كان له أن لا يتقل كما كان له أن لا يزرع فكذلك الله أن لا يبيع ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله يكره له حبس ما جلبه من بلد آخر لاطلاق ماروينا ولا لحاق الضرر بالعامه ولانه يتوهم حصوله لهم بان يجلبه غيرهم أو يجلبوه هم لانفسهم كما نقله هو وجلبه فكان بحبسه مبطلا لحقهم في النقل والجلب فصار كما اذا حبس الجلوب الى انصر أو فوائده بخلاف ما زرعه في ضيعته لانعدام هذا المعنى وقال محمدان نقله من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب يكره حبسه لان حق العامة يتعلق به لانه بمنزلة ثمناء المصر ألا ترى أنه كان ينقل لو لم يأخذه هو بخلاف ما اذا نقله من بلد بعيد لم يجز العادة بالحل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حقهم ألا ترى أنه لو لم يأخذه لم ينقل اليهم فصار كغلة ضيعته قال رحمه الله (ولا يسعر السلطان الا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق البائع فكان اليه نقديره فلا ينبغي للامام أن يتعرض لحقه الا اذا كان أرباب الطعام يتكلمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا ويجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر فاذا فعل ذلك على رجل فتعدى عن ذلك فباعه بمن فوقه أجازها القاضي وهذا لا يشك عند أبي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الجسر وكذا عندهما الا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لم لا يكون حجر ابل يكون فتوى في ذلك وينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يجعل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل بأمره بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويبرحه عنه فاذا رفع اليه ثانيا فاعل به كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويؤزل الضرر عن الناس ولا يسعرا الا اذا أبوا أن يبيعوه الا بفن فاحش ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوقهم الا به فلا بأس به بمشورة أهل الرأي على ما يندوا وان امتنع من البيع بالكلية قيل لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع بناء على أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل وهما رايه كما في بيع مال المديون وقيل يبيعه بالاجاع لان أبا حنيفة رحمه الله يرى الحجر لادفع ضرر عام كما بينا في كتاب الحجر ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع هكذا ذكره صاحب الهداية وذكر في المحطوف في شرح المختار ان البائع ان كان يخاف اذا نقص أن يضر به الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره والحيلة فيه أن يقول له يعني بما تحب حينئذ بأي شيء باعه يحل ولو اطلح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشتري رجل منهم خبزا بدرهم أو لحما فأعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع عليه بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالشروط وان كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا فيكون شرط ما في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة دون اللحم ولو خاف الامام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا من باب الحجر وانما هو دفع الضرر عنهم كما في حال المحضمة ذكره في شرح المختار قال رحمه الله (وجاز يبيع العصير من نخار) لان المعصية لا تقوم

ومن اضطر الى مال غيره وخاف الهلاك جاز له أخذه بغير رضاه اه (قوله وقال لا ينبغي) أي لا يجوز وفيه قالت الثلاثة اه بعينه

(قوله لقطع نسبه عنه) قال نضر الدين قاضيخان في شرحه أصل هذا اذا باع العصري من يتخذ خرا عند أبي حنيفة يجوز ولا يكره  
وعندهما يكره اه غايه (قوله أو يبيع الغلام من لوطي) قال الولوالجي في بيوع فئاواه رجل له عبد أمره دار أن يبيعه من فاسق يعلم  
أنه يعصى الله فيه غالباً يكره هذا البيع لانه اعانة على المعصية اه غايه وكتب مانصه ذكر في باب بيع أهل الذمة من المحيط المسلم الفاسق  
اذا اشترى عبداً أمره وكان ممن يعتاد اتباع الامر ويجبر على بيعه دفعاً للفساد اه (٣٩) (قوله وقالاه ومكروه) قال نضر الاسلام

قول أبي حنيفة قياس  
وقولهما استحسان اه  
غايه وكتب مانصه لانه  
اعانة على المعصية فيكره  
اقوله تعالى ولا تعاونوا على  
الاثم والعدوان اه غايه  
(قوله وعدمها حاملها)  
وانما عن الحامل لاعانته  
على المعصية اه غايه (قوله  
المقرون بقصد المعصية) أي  
وهو شرب الخمر ولا كلام  
لنا فيه فان ذلك مكروه اه  
غايه (قوله ومن وضع  
درهما عند بقال الخ) قال  
الكرخي في مختصره في  
كتاب الصرف وكل قرض  
جر منفعة لا يجوز مثل أن  
يقرض دراهم غلة على أن  
يعطيه صحاحاً أو يقرض  
قرضاً على أن يبيع به بعا  
لانه روى أن كل قرض جر  
منفعة فهو بائناً وبيل هذا  
عندنا أن تكون المنفعة  
موجبة بعقد القرض  
مشروطة فيه وان كانت غير  
مشروطة فيه فاستقرض  
غلة فقضاء صحاحاً من غير أن  
يشترط عليه جاز وكذلك  
لو باعه شيئاً ولم يكن شرط  
البيع في أصل العقد جاز  
ذلك ولم يكن به بأس الى هنا

بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من أعمال الفتن لان المعصية تقوم بعينه فيكون اعانته لهم  
وتسببها وقد ينشأ عن التعاون على العدوان والمعصية ولان العصري يصلح الاشياء كلها جازاً شرعاً فيكون  
لفساد الى اختياره قال رحمه الله (واجارة بيت ليخذه بيت ناراً أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد)  
أي جازاً اجارة البيت ليخذه معبد الكفار والمراد بيت النار معبد الجوس وهذا عند أبي حنيفة  
رحمه الله وقال لا ينبغي أن يكره لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى وتعاونوا على  
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وله أن الاجارة على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر مجرد  
التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه لقطع نسبه عنه فصار كبيع الجارية  
لمن لا يشتريها أو يأتها من غيرها أو يبيع الغلام من لوطي والدليل عليه انه لو أجره لساكني جاز وهو لا بد له  
فيه من عبادته وانما قيمته بالسواد لانهم لا يمكنون من احد اذ المعبد واطهار بيع الخمر والخنازير في  
الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها فلا يعارض باظهار شعائر الكفر بخلاف السواد قالوا هذا في سواد  
الكوفة لان غالب أهلها أهل ذممة وأما في سواد غير هاهنا شعائر الاسلام ظاهرة فلا يمكن فيها في  
الاصح قال رحمه الله (وجل خمر لذي باجر) أي جاز ذلك أيضاً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاهو  
مكروه لانه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعدهم من حامليها وله أن الاجارة على الحمل وهو ليس  
بمعصية ولا تسبب لها وانما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لان  
حملها قد يكون للأراقة أو الخليل فصار كالواستأجر معاصر العنب أو قطفه والحديث محمول على الحمل  
المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف اذا أجره دابة لينقل عليها الخمر أو أجره نفسه ليرعى له الخنازير  
فانه يطيب له الاجر عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره وفي المحيط لا يكره بيع الزنا من  
المصراني والقلنسوة من الجوسى لان ذلك اذلال لهما وبيع المسكع المنض للرجال أن يشتريه ليلبسه  
يكره لانه اعانة على لبس الحرام ولو أن اسكافاً أمره انسان أن يتخذ له خفا على زى الجوس أو القسفة  
أو خياطاً أمره انسان أن يخيط له ثوباً على زى الفساق يكره له أن يفعل له ذلك لان هذا تسبب في  
التشبه بالجوس والفسقة قال رحمه الله (وبيع بناء بيوت مكة وأراضيا) يعني يجوز أما البناء فظاهر  
لانه ملك لمن يشاء الا ترى أنه لو بني في المستأجر أو الوقف صار البناء ملكاً له وجاهل به بعه وأما أرضها  
فالمدكور هنا قول أبي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة لان أراضيا مملوك لاهلها  
لظهور آثار الملك فيها وهو اختصاصهم بها شرعاً وقوله عليه الصلاة والسلام وهل ترك لنا عقيل من  
ربيع دليل على أن أراضيا مملوك وتقبل الانتقال من ملك الى ملك وقد تعارف الناس ببيع أراضيا  
والدور التي فيها من غير تكبير وهو من أقوى الحجج وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع أراضيا لما روى أنه  
عليه الصلاة والسلام قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباها ولا تؤجر بيوتها ولان الحرم وقف الخليل  
عليه الصلاة والسلام ويكره اجارة أرضها لقوله عليه الصلاة والسلام من أكل أجور أرض مكة فكأنما  
أكل الربا ولان أراضيا مكة كانت تدعى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفين من بعده  
السوايب من احتاج اليها ساكنها ومن استغنى عنها أسكن غيره فيها ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه

لنظ الكرخي في مختصره وذلك لان القرض عمدة الشيء بمثله فاذا جرن فصار كأنه استزاد فيه الربا فلا يجوز ولان القرض تبرع وجزء المنفعة  
يخرجه عن موضعه وانما يكره اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد واذ لم تكن مشروطة فيه يكون لمقترض متبرعاً بها فصار كالربحان  
الذي دفعه صلى الله عليه وسلم في بدل القرض وقد روى عن ابن عمر أنه كان يستقرض فاذا خرج عطاؤه أعطاه أجود مما أخذ قال  
القدوري في شرحه والذي حكى عن أبي حنيفة أنه أقرض رجلاً مالا ثم جاءه ليقبضه فلم يقبضه في ظل حائطه ووقف في الشمس حتى خرج

من ذلك لمنع من الخلو في سراحه لانه انتفاع به وهذا لا شبهة فيه اه اتقاني (قوله وله) أي للقرض اه (قوله وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور الخ) قال في شرح الطحاوي لأبي بكر الرازي في كتاب التكرامة وكان الشيخ أبو الحسن يقول لا يكره ما يكتب في تراجم السور حسب ما جرت به العادة لان في ذلك بآية عن معنى السورة وهو منزلة كتابة التسمية في أوائلها للفصل اه (قوله والمراد بالمنع المذكور في الآية الخ) قال الاتقاني والآية عند أصحابنا محمولة على أن يتعوا من نوى المسجد الحرام والقيام بعمله ويعززون عن ذلك أو على طوافهم عمرة كما كانوا يفعلون كذلك في الجاهلية فأمر الله بتزيره المسجد الحرام عن ذلك لأن نفس البدول ممنوع يدل على هذا ما حدث البخاري في جامعه الصحيح بإسناده إلى جده بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر بعثه في الخجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهنه يؤذن في الناس ألا يجحن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان اه (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي لا يأخذ الله الخ) قال محمد بن وهب ناخذ لا ترى بعبادة اليهود والنصارى

ما شاء كرهه ذلك لانه اذا ملك الدرهم فقد أقرضه اياه وقد شرط أن يأخذ منه ما يريد من التوابل والبقول وغير ذلك مما يحتاج اليه شيئا فشيئا وله في ذلك نفع وهو بقاء درهمه وكفايته للخاجات ولو كان في يده لم يخرج من ساعته ولم يبق في مصير في معنى قرض بقرضه وهو منهي عنه وينبغي أن يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شيء عليه لان الوديعة أمانة قال رحمه الله (وتعشير المحفف ونقطه) لان القراءة والاى توقيفية ليس للرأى فيها مدخل فبالتعشير يحفظ الآى وبالنقط حفظ الاعراب فكأننا نحسنه ولان العجى الذى لا يحفظ القرآن لا بقدر على القراءة الا بالنقط فكان حسنا وما روى عن ابن مسعود أنه قال جردوا القرآن فذات في زمنهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أنزل وكانت القراءة سهلة عليهم وكافوا برون النقط مخلا بحفظ الاعراب والتعشير بحفظ الآى ولا كذلك العجى في زماننا فيستحسن لعجز العجى عن التعلم الابنه وعلى هذا الأبر بكتابة أسامى السور وعد الآى فهو وان كان محذورا فستحسن وكم من شىء يختلف باختلاف الزمان والمكان قال رحمه الله (وتجملته) أى يجوز تحلية المحفف لما فيها من تعظيمه كما في نقش المسجد وتزيينه وقد ذكرناه من قبل وذكرنا الخلاف فيه اذا كانت التحلية بنذهب أو فضة غير ممتوه قال رحمه الله (ودخول ذمى مسجدا) أى جاز داخل الذمى جميع المساجد وقال مالك رحمه الله يكره ذلك فى كل مسجد وقال الشافعى يكرهه فى المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولان الكافر لا يتلوعن الخباية فوجب تزيره المسجد عنه وعدى مالك الى سائر المساجد لعموم العلة وهى النجاسة لان كاهناتزعه عنها ونسأ أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وقد نقيف فى المسجد وضرب لهم نجمة فيه فقالت الصحابة قرضى الله عنهم المشركون نجس فقال عليه الصلاة والسلام ليس على الارض من نجاستهم شىء وانما نجاستهم على أنفسهم وروى أن أبا سفيان دخل فى حال كفره مسجدا نبي صلى الله عليه وسلم والنجاسة المذكورة فى الآية هى الخبث فى اعتقادهم لان كل قبيح رجس وهو النجس ألا ترى أن الازلام والميسر سميت فى القرآن رجسا لخبثها والمراد بالمنع المذكور فى الآية عن قربانهم المسجد الحرام منهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره أهل التفسير وكان الحكيم لهم فيفعلون ما أرادوا ولما أعلى الله تعالى كلمته ونصرتيه وفتح على المسلمين بعد الفتح فهو عن ذلك ومنعوا من دخوله لقصص الطواف بالكلية قال رحمه الله (وعيادته) أى تجوز عيادة الذمى لما روى أن يهوديا مرض يجوار النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جارا يهودى فعاده وقعد عند رأسه وقال قل لاله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى أبيه فقال له أبوه أحبه فأجابه وشهد أن لاله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم مات وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى أنقذنى نسيمة من النار ولان العيادة نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ولا بأس برد السلام على الذمى ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه الصلاة والسلام لم يزد حين ردى على اليهودى ولا يبدأه بالسلام لان فيه تعظيمه وتكرمه وان كان له حاجة اليه فلا بأس ببدائه به ولا يدعوه بالمغفرة ولودعاه بالهدى جاز لانه عليه الصلاة والسلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولودعاه بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التماذى على الكفر وقيل يجوز لان فى طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعاقبة وهذا اذا كان من أهل الكتاب كاليهودى والنصرانى وان كان مجوسا قيل لا يعود له لانه أبعد عن الاسلام من أهل الكتاب وقيل يعود له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه فيه وتأليفه وقد نبينا اليه واختالفوا فى عيادة الفاسق أيضا لانه لا بأس به لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين واذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه فى عزته أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك أى أصلحك

والجوس بأسا كدنا فى كتاب الآثار لمحمد قال الاتقاني ونص محمد بن الجوسى على أنه لا بأس بعبادته ولكن المشايخ اختلفوا بالاسلام فيه (قوله لانه أبعد من الاسلام عن أهل الكتاب) ألا ترى أنه لا يجوز ذبيحة الجوس وتكاحهم بخلاف اليهود والنصارى اه اتقاني

(قوله وأحسن عزاءك) قال في المصباح وعزيت تعزية قات له أحسن الله عزاءك أي رزقك الله الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك مثل سلامواكم كلاماً وتعزى هو تصبر وشعاره أن يقول إن الله ولما إليه راجعون اه (قوله والموجود هو الخصى) فيه نظر تقدم في الاضحية اه (قوله كان لأجل تكثير الخليل) وكانت الخليل في بني هاشم قليلة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكثرت فيهم اه اتقاني (قوله في المتن وقبول هدية العبد التاجر الخ) قال الكرخي في كتاب (٣١) المأذون من مختصره لو أهدى المأذون

هدية أو دعاء رجلاً إلى منزله فغداً أو أعار رجلاً دابة ليركبها أو ثوباً ليلبسه فذلك جائز لأبأس به ولا ضمان على الرجل الحر في شيء من ذلك إن عطيت الدابة فتحته أو تحرق الثوب من لبسه ولا بأس أن يقبل الرجل ذلك من العبد كان على العبد دين أو لم يكن وهذا استحصان من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وليس بقياس اه وبإغنا عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن العبد تصدق بالشيء قال بالرغيف ونحوه ولا بأس بصدقة العبد المأذون له بالطعام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ليس للعبد المأذون أن يهب درهماً ولا يتصدق به ولا يكس ثوباً وإنما استحسن من ذلك في الطعام ونحوه اه اتقاني (قوله روى عن أبي سعيد أنه قال) أي قال أعزيت وأنا عبد فدعوت الخ اه غاية (قوله لاستحالة معناها على الله) أي لأنه وصف الله تعالى بما هو باطل وهو القعود وهو التمكن على العرش وذلك قول

بالاسلام ورزقك ولداً مسلماً لان الحسرية به تظهر وية قول في تعزية المسلم أعظم الله أجره وأحسن عزاءك ورحم ميتك وكثر عددك قال رحمه الله (وخصاً بهائم) أي جاز لأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين موجودين والموجود هو الخصى ولان لحمه يطيب به وينزل النطاح فكان حسناً قال رحمه الله (واتزأ الخجير على الخليل) لأنه عليه الصلاة والسلام ركب البغل واقتناه ولو لم يجز لما فاعله لان فيه فتح باب وما ورد فيه من النهي كان لأجل تكثير الخليل قال رحمه الله (وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعار ذابته وكره كسوة الثوب وهديته التقدين) يعني الدراهم والدنانير والقياس أن لا يجوز اسكلى لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن جوز في الشيء ليس يضر وره استحصاناً لأنه لا يجذب امانة كاضافة ليجتمع اليه الجاهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجار ومن ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وقد صح أن سلمان الفارسي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية قبل أن يعتق فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل هدية بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة المملوك وعلى هذا كانت الصحابة رضوا الله عنهم حتى روى عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال دعوت رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أبو ذر رضي الله عنهم فحضرت الصلاة فقدموني وأنا يومئذ عبد ولا ضرورة في الشيء الكثير كالدراهم والتمياط فبقى على الاصل قال رحمه الله (واستخدام الخصى) أي بكره استخدام الخصى لان فيه تحريض الناس على الخصاء وهو مثله وقد صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عنها فحرم قال رحمه الله (والدعاء بمعقد العزم من عرشك) أي بكره أن يقول في دعائه اللهم اني أسئلك بمعقد العزم من عرشك وللمسئلة عبارة ان بعقد وبعقد فالاولى من العقد والثانية من القعود تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لأنه يهونهم أن عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثاً بضرورة والله متعال عن تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم لأنه صفةه وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفاً بها في الأزول وان يزال في الابد ولم يزد شيئاً من الكمال لم يكن له في الازل بحديث العرش وغيره وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس به وبه أخذ الفقهاء أبو الليث لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان من دعائه اللهم اني أسئلك بمعقد العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وبأسعك الاعظم وجدك الاعلى وكلتاك التامة والاحوط الامتناع لكونه خبراً واحداً في مخالاف القطعي اذا المتشابه يثبت بالقطعي ولو جعل العزفة للعرش كان جائزاً لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذلك بالعز ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنياً عنه قال رحمه الله (وبحق فلان) أي بكره أن يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق أنبيائك وأولياءك أو بحق رسولك أو بحق البيت أو المشعر الحرام لانه لاحق الخلق على الله تعالى وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب عليه أن يأتي بذلك شرعاً وان كان الاولى أن يأتي به قال رحمه الله (والعب بالشرط نجح والتردد وكل لهو) لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه ففرسه ومناضلته بقوسه

الجمجمة وهو قول باطل اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال الكرخي في مختصره قال أبو يوسف لا أكره هذا أو كره بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام وهذا نحو الخواص في هذا اللفظ الكرخي اه غاية (قوله أنه لا بأس به) وبه قالت الثلاثة اه عيني (قوله في المتن واللعب بالشرط نجح الخ) أما التردد فحرام بالاجماع وأما الشرط نجح فان قاصر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم التمار وان لم يقاصر فسكذلك عندنا اه اتقاني



(قوله ولا يجوز بالنجس الخ) اذا سال الدم من أنف انسان فمكتب بالدم على جبهته وأنفه يجوز للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم أن فيه شفاء لأبأس به لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة تـقط عند ( ٤٣ ) الاستشفاء لأ ترى ان العطشان يجوز

له شرب الخمر والجافع يحل له أكل الميتة اه ولو الجى في الفصل الثاني من الكراهية وذكر الوالجبى في الفصل الثامن من الكراهية مانصه التداوى بين الاثان اذا أشاروا اليه لأبأس به هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر لان لسبب الاثان حرام والاستشفاء بالمحرم حرام اه (قوله وكذا كل تداوى الخ) ذكر الشارح قبيل قول المصنف وعشرون دلوا أن التداوى بالطاهر الحرام كالسبب الاثان لا يجوز كما ظنك بالنجس اه وكتب مانصه سيأتي في آخر المقالة نقلا عن النهاية ما يخالف هذا اه (قوله قال ان الله أنزل الداء الخ) وهذا اذا فعل الحقة للدواء فان فعل لأجل السمن فعن أبي يوسف لأبأس به لان الهزال لذات ما هي به يورث السبل اه غاية (قوله والتولة) كذا ضبطه الشارح اه (قوله والتداوى لا يمنع التوكل) قال نضر الاسلام البرزوى وغيره المذهب عند أهل السنة والجماعة وأئمة الفتوى أن التوكل المأمور به بعد كسب الاسباب ثم

الحقيقة هو والله تعالى عند ذلك ومارواه بعضهم من الاخبار ما يدل على كراهية التداوى فذلك اذا كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد أنه لو لم يعالج لماسلم ونحن نقول لا يجوز مثل هذا التداوى ولا فرق في الحقة بين الرجل والمرأة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وكذا كل تداوى لا يجوز الا بالطاهر لما روى ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخارى وعن أبي الدرداء أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداوى واو لا تداوى واجرام رواه أبو داود ويجوز التداوى بالعظام كلها سواء كانت من الذكبة أو من الميتة غير أنه اذا كانت من الميتة لا يجوز الا اذا كانت يابسة ليس فيها دسومة ومن الذكبة يجوز كنيها كان الا عظم الحنزيروا الأدمى الحنزيروا نجاسته والأدمى لكرامته اذا لا يجوز الا لتفادع اجزائه ولا بأس بالرقى لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وما جاء فيه من النهي عنه عليه الصلاة والسلام محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات كفر الأ ترى الى ما روى عن عروة بن مالك أنه قال كفى الجاهلية رقى فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لأبأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وأبو داود وعن ابن مسعود أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحجيب المرأة الى زوجها وعن جابر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت رقية يرقى بها من العقب فأنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسامن استطاع منكم أن ينفع أحاه فليفعل رواه مسلم وعن عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه الماء وذاق فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحته بيده نفسه لانها أعظم بركة من يدي رواه البخارى ومسلم وأحمد والتداوى لا يمنع التوكل ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداوى حتى مات لا يأثم بخلاف ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم لان زوال الجوع بالاكل متيقن به باعتبار العادة فان الله أجرى العادة بإزالة الجوع وخلق الشبع عند الاكل لا يتخلف عنه أصلا بخلاف المرض عند التداوى فانه في حيز التردد وقال في النهاية يجوز التداوى بالمحرم كالخمر والبول اذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالمحرم فلم يتأوله حديث ابن مسعود ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم قال رحمه الله (ورزق القاضى) أى حل رزق القاضى من بيت المال لان بيت المال أعد للمصالح المسلمين والقاضى محبوب لمصالحهم والنجس من أسباب النفقة فكان رزق المقاتلة والزوجة يعطى منه ما يكفيه وأهله على هذا كانت الصحابة والتابعون رضوا الله عنهم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا ومعاذ الى اليمن وفرض لهما وكان أبو بكر والخلفاء من بعده يأخذون كفايتهم فكان اجبا على رده اذا كان بيت المال حلالا لاجع بحق وان كان حراما بان جع باطل لم يحل له أخذه لانه مال الغير فيجب الابه اذا اشتغاله بالكسب يمنع عن اقامته ما عليه وان كان غنيا فكذلك يأخذ منه كفايته عند بعضهم وهو الاصح لان ماله يفرغ بالنفقة الدائمة وفيه صيانة للحكم عن أن يهون عند الملوك ونظر المن يحى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعد رزقه عند تلبية المحتاج هذا اذا أعطوه من غير شرط ومعاقبة

(٥ - زيلعي سادس) التوكل بعد الله على الله تعالى دون الاسباب يعنى أن التوكل مع مراعاة الاسباب لامع قطع الاسباب لكن بعد مراعاة الاسباب يعتمد على الله تعالى لا على الاسباب والحقة من هذا القيل اه اتقاني (قوله وقال في النهاية الخ) هذا الذى نقله عن النهاية نقله عن الأثرية وذكر أن صاحب النهاية عزاه الى الذخيرة اه (قوله وفرض له) أى كل سنة بأربعين أوقية اه غاية

عند محمد خلافا لابي يوسف  
والبيه اشار الى خلاف في  
نفقائه والصحيح هو القول  
الاول كذا ذكر الشهيد  
ونقر الدين فاضيلان اه  
غاية وكتب مانعه وقال  
بعضهم على قول محمد يجب  
وعلى قول ابي يوسف  
لا يجب اه غاية (قوله  
وذلك مثل البيع الخ)  
سجى في الوصية ان  
الوصى لا يتجرى في مال الصغير  
وتقدم في المزارعة ان الاب  
والوصى يملكان زراعة  
مال الصغير اه واما  
اقراض مال اليتيم فذكر  
في مسائل شتى اه (قوله  
ولو اجر الصبي نفسه لا يصح)  
اى لا يلزم اه نهاية

كتاب احياء الموات

مناسبة هذا الكتاب  
بكتاب الكراهية من حيث  
ان في مسائل هذا الكتاب  
ما يكره وما لا يكره اه اتفاقى  
رحمه الله تعالى (قوله في  
المتن اول غلبته عليها) اى  
وما اشبه ذلك بان نصير  
الارض سجة اويغلب  
عليها الرمال اه (قوله  
لانها اذا كانت مملوكة  
لمسلم اودمى) اى وصارت  
خرابا وانقطع الماء عنها  
وارتفاق الناس بها من  
حيث المرعى والاحتطاب  
اه (قوله فلا يكون مواتا)  
اى حتى لا يملك باذن الامام

كعقد الاجارة وان كان بشرط ومعاقدة لا يحل له اخذها لان القضاء طاعة فلا يجوز اخذ الاجر عليه كسائر  
الطاعات وتسميته رزقا يدل على ان ما اخذه مقدر بالكفاية وانه ليس باجر وقد جرى الرسم باعطائه  
في اول السنة لان الخراج كان يؤخذ في اول السنة وهو يعطى منه وفي زمانها يؤخذ الخراج في آخر السنة  
ولما اخذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى ولو اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل  
قبل مضي السنة قيل يجب عليه رد حصة ما بقى من السنة وقيل هو على الاختلاف في الزوجة على ما بيناه  
قال رحمه الله (وسفر الامة وام الولد بلا محرم) اى يجوز لهما السفر بغير محرم لان الامة بمنزلة المحرم لعامة  
الرجال فيما يرجع الى النظر والمس على ما بيننا من قبل فكما يجوز للحره ان تسافر مع المحرم فكذا هي مع  
الاجنبى وام الامة اقيام الرق فيها وكذا الكتابة لانها مملوكة رقبية وكذا معتقة البعض عند ابي  
حنيفة رحمه الله لانها كالكتابة عنده وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في  
زماننا فلا لغلبة اهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزى الى شيخ الاسلام قال رحمه الله (وشراء ما لا بد  
للصغير منه وبيعه للم والام والمثقة لوفى حجرهم) اى يجوز لهؤلاء الثلاثة ان يشتروا للصغير ويبيعوا ما لا بد  
له منه اذا كان الصغير في حجرهم وذلك مثل النفقة والكسوة لانهم لو لم يكن لهم ذلك لتضرر الصغير وهو  
مدفوع واصله ان التصرف على الصغير على ثلاثة انواع نوع هو نفع محض فملكه كل من هو في يده  
ولما كان اولى بكن وليا كقبول الهبة والصدقة وملكه الصبي بنفسه اذا كان ممرا ونوع هو ضرر محض  
كالتناق والطلاق فلا يملكه عليه احد ونوع هو متردد يحتمل ان يكون نفعا ويحتمل ان يكون ضرا وذلك  
مثل البيع والاجارة والاستباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما او يملكونه سواء كان الصغير في ايديهم اولى  
يكن لانهم يتصرفون عليه بحكم الولاية فلا يشترط ان يكون في ايديهم وهكذا ذكره في الكافي واستخبار  
الظن من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانسكاح فيجوز من كل عصبية ومن ذوى الارحام عند  
عدمهم عند ابي حنيفة ولا يجوز من غيرهم وقد عرف في موضعه قال رحمه الله (وتوجيه امه فقط) معناه  
ان الصغير لا يتوجه احد من هؤلاء الثلاثة الا لام فانها تتوجه اذا كان في حجرها ولا يتوجه الاخ ولا ام ولا  
المثقة والفرق ان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذا رواية  
الجامع الصغير وفي رواية القدرى يجوز ان يتوجه المثلث ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الاول  
وهذا اقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير ولو اجر الصبي نفسه لا يصح لانه مشوب بالضرر الا اذا  
فرغ من العمل لانه تحض نفعه بعد الفراغ فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور عليه اذا اجر نفسه وقد  
ذكرنا من قبل وان كان الصغير في يد الم فاجرته امه صح لانه من الخلف وهذا عند ابي يوسف رحمه الله  
وقال محمد رحمه الله لا يجوز

كتاب احياء الموات

قال رحمه الله (هى ارض تعذر زرعها لانتقطاع الماء عنها اولغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العاصم)  
هذا تفسير الموات من الارض وانما سميت مواتا اذا كانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها تشبيها  
لها بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع به واما تفسير الحياة فظاهر والمراد من الحياة هنا الحياة النامية  
قال الله تعالى فاحييناها الارض بعد موتها وقوله غير مملوكة اى في الاسلام لان الميت على الاطلاق  
ينصرف الى الكامل وكاله بان لا يكون مملوكا لاحد لانها اذا كانت مملوكة لمسلم اودمى كان مملوكا باقيا  
فيها لعدم ما يزيده فلا تكون مواتا ثم ان عرف المالك فهى له وان لم يعرف كانت لقطعة يتصرف فيها  
الامام كما يتصرف في جميع اللقطات والاموال الضائعة ولو ظهر لها مالك بعد ذلك اخذها وضمن له من  
زرعها ان نقصت بالزراعة والافلاشى عليه وقال القدرى رحمه الله فما كان منها عاديا او كان مملوكا